عبد المتعال الجبري

جريمة الزواج بغير المسلمات

فقهاً وسياسة

يطلب من : مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة . تليفون ٩٢٧٤٧٠

٢٥٤,١
ج ٤ ج

عبد المتعال الجبري

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

جريمة الزواج بغير المسلمات

فقهاً وسياسة

يطلب من : مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٩٢٧٤٧٠

الطبعة الثالثة

ربيع الثانى ١٤٠٣ هـ ـ ينـــاير ١٩٨٣ م

جميع الحقوق محفوظة

دار التوفيق النموذ
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر ٣ ميدان الموصا
بجوار جامع الرماح

بسم الله الرحمن الرحيم

المقــــــــدمة

أحمدك اللهم وأصلى وأسلم على خاتم المرسلين سيدنا محمد
على آله وصحبه أجمعين • وبعد :

فقد تكشفت محاولات مشعلى الفتنة الوطنية عن اتهــام
بابنا المسلم بالعمل على استمالة فتيات مسيحيات للزواج بهن ،
جاب المسئولون الرسميون ، وعلى رأسهم رئيس الدولة بأن
حدث لا يمثل ظاهرة اجتماعية ، وانما هى قضية فردية لفتاة
بنت شابا كما يحدث بين أى فتى وفتاة فى عنفوان شبابهما ،
ضيف الى هذا أن الفتاة جامعية درست بحكم غريزة حــب
ستطلاع الاسلام فاقتنعت به كأى جامعى وجامعية رزقــا
عرر المؤدى الى الاسلام •

وفى هذه الدراسة بيان للحكم الشرعى لتزوج المسلم بفتــاة
مسلمة سواء أكانت مشركة • أو كانت كتابية •• يدفع اليها
رب تبصير شبابنا المسلم بالقضية وحكمها ، وتبصير النصارى
يطمئنهم من حيث الشريعة فقها • فلا تخامرهم الوساوس
هذا الجانب ، وهى تنير الطريق لشبابنا فى الخارج وفى شمال
قيا ممن تصلى بلادهم بنار الزواج بالأجنبيات •

ورحم الله الدكتور الشيخ محمد يوسف موسى ، اذ كان يقول : لو أن لى من الأمر شيئا لأصدرت قانونا يحظر الزواج بالكتابيات كما حظر الفقهاء بالاجماع الزواج بالمشركات الوثنيات .

وقد قال البعض : هذه الفتوى جريئة وحاسمة ، لا ينبغى الجهر بها .. وليس عندهم برهان ينقض ما ذكرناه ، بينما استقبل القراء الكتاب بحماسة بالغة فى طبعتيه السابقتين ، وهذا يعنى التأييد للفكرة ، مما أوجب اعادة طبعه فى ثوب قشيب . مع زيادات نافعة تزيل شبهات من التبس عليهم طريق الصواب . وأسأله سبحانه أن يجعله بحثا صائبا ومثمرا ما فيه خير العباد .

عبد المتعال محمد الجبرى

* * *

الفصل الأول

الزّواج بالمشركة والملحِدة

- اسقاط شرط الدين فى الزواج .
- زواج المشركة والملحدة والمرتدة .
- زواج المهجنة .
- راى المودودى .
- القيود على زواج المسلم بغير المسلمة .
- الزواج بالكتابيات فى ديار الكفر .
- رأى الأستاذ سيد قطب .
- الكتابية المؤمنة بالثالوث أو البنوة .
- زواج الكتابى بمسلمة .
- علة تحريم المشركة .
- اختلاف الدين والميراث .
- نصارى اليوم ليسوا كتابيين .
- من هم اهل الكتاب المقصودون فى الآية ؟
- الزواج بغير المسلمة انحراف .
- مذهب الامامية .

الزواج بالمشركة والملحدة

● **اسقاط شرط الدين فى الزواج :**

من الصيحات الخبيثة والأفكار المغرضة التى ظاهرها الرحمة والحق وباطنها العذاب والباطل ، ما تروجه الماسونية بجمعياتها وصحفهـا وأقلامها من المساواة بين الأديان المعاصرة بمللها وشعوبها المختلفة ، وكأنه لا فرق بين دين ودين •

ولو أن اليهودية هى الدين الـذى نـزل على موسى • والنصرانية هى التى نزلت على عيسى ـ عليهما السلام ـ لكان من الممكن والجائز عقلا طرح القضية للمناقشة ، لأنها أديـان سماوية تلتقى مع الاسلام فى أصوله ، ثم هى فى أصولها ونصوصها تنتهى الى حتمية الايمان بمحمد ﷺ وما أنزل عليه من وحـى السماء : **« مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه »**(١) •

ولكن : أما وأن عيسى وموسى وغيرهما من المرسلين قـد مضوا دون أن يدونوا لنا ما أرسلوا به ، وانما كل المسطور عن أديانهم هى أحلام وتأملات أتباع لهم وردود أفعال ومواقف مر بهـا أصحاب هذه الأديان كالتلمود الذى نشأ على أسر بابل ، وكالأناجيل ما اعتمدته الكنيسـة وما لم تعتمده ، وكالتفسيرات الدينية المختلفة التى نشأت فى المجامع الكنسية بعد قرون من رفع عيسى عليه السلام نتيجة الصراع بين الوثنية الرومانية

---

(١) المـائدة : ٤٨ •

وبين الطوائف المسيحية ، ثم بين الطوائف المسيحية نفسها .

أما والواقع أنه لم يبق من أديان السماء فى الأرض محفوظا الا الاسلام الذى حفظ فى الصدور والسطور من أول لحظة نزل فيها آية من السماء حتى الآن . فانه لعبث هازل أن يطلب من مسلم فى أدنى درجات الثقافة الاسلامية أن يقف هنيهة لسماع هذه الخرافة الخبيثة المغرضة « المساواة » ، لأنه لن يستسيغ قول قائل أن : القرآن مثل التوراة أو الانجيل أو غيرهما ، لا فى بلاغة النص ، ولا فى اسناد الرواية واثبات النص برده الى مصدره الأول ، ولا فى المضمون . **«وما يستوى الأعمى والبصير . ولا الظلمات ولا النور . ولا الظل ولا الحرور . وما يستوى الأحياء ولا الأموات »**[1] .

هذا تصور المسلمين لأنفسهم ودينهم ، ويدرك غيرهم تماما أن المسلمين على هذا النحو من التصور .

ويدرك المسلمون وغير المسلمين ــ الى جانب هــذا ــ أن المثقفين العلميين لا يقحمون أنفسهم فى جدل حول الأديان . لأنهم أغلقوا عليها أبواب الكنيسة كما نغلق أبواب المقابر على الموتى ، فلا يزورها الا بعض الأوفياء لعظام القبر ، وهى زيارة عابرة ، لا يرجع منها الزائر الا بمجرد عاطفة .. ويظل القبر مغلقا على ما فيه لا يدرى أحد من أسراره شيئا الا الكهنة أو الحانوتى ،

---

(١) فاطر : ١٩ ــ ٢٢ .

وهى أسرار لا تتجاوز القشور الظاهرة التى تتجاوز أكفان الموتى وحليهم .

فان قيل بعد هذا انه يوجد لقاء بين الأديان وتلاحم بين أهلها قلنا انه لم ولن يكون الا لقاء الكذب والنفاق والعبث والضحك على الذقون . لأنه لا يمكن أن يتم لقاء مع هذه الخلفية الا بهذه الصورة ، واذا كان دينى لا يصح الا اذا اعتقدت أنك يا مخالفى على باطل حيث انه لا يصح الا الصحيح الذى معى والا كنت اتبعتك ، وفى الوقت نفسه دينك لا يصح عندك الا اذا اعتقدت أنى يامن أخالفك على باطل والا لتبعتنى . فكيف لا نقول : إن دعوى المساواة بين الأديان وأهلها أمر غير ممكن ولا معقول وستظل العقائد وشعائر الأديان القائمة اليوم مختلفة . ولا مساواة بينها . **« ولا يزالون مختلفين . الا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم »**(١) ..

هذا بالرغم من أن أهل الأديان جميعا يجدون حقوقهم فى الحياة مكفولة فى تشريعات الاسلام ، حتى حق حرية الاعتقاد والنحلة ؛ لأنه **« لا اكراه فى الدين »**(٢) .

من أجل هذا فاننا نحن المسلمين نكفر بالماسونية والبهائية وما انبثق عنهما من جمعيات كنادى الروتارى . ونكفر بغاياتها

---

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩ .   (٢) البقرة : ٢٥٦ .

الخبيثة التي تتستر وراء الكلمات البراقة (الأخوة ـ المساواة ـ الحريـــة) .

فباسم الأخوة والمساواة تلغى أو تتجاهل الحقائق الثابتة في أروقة هذه الأندية وفي مقدمتها اختلاف الشعوب والطوائف في الدين ، والنظرة الى الحياة الأولى والآخرة . ووجدنا أسطورة البهائية التي تزعم أنها تحاول تجميع الأديان في دين جديد هـو دين البهـــاء أشبه ما يكون بالمراقع التي يرتديها الدجالــون في الموالد فيجعل نبيهم المزعوم نصوص كتابه مزقة من هنا ومزقة من هناك . آية من القرآن . على اصحاح من الانجيل أو التوراة . مع فقرة من الزرادشتية ، وما هو بمريد تجميع البشر ، لأن هذا مستحيل بحكم الفطرة : **« ولا يزالون مختلفين . الا من رحـم ربك ، ولذلك خلقهم »**[1] .

وانما المراد هو التمزيق الذي يصنعه « البهاء » في صفوف جميع المتدينين ليسهل للصهيونية والقوى المـــادية المتآخية معها أن تبتلع جميع العالم الذي زادت البهائية والماسونية من تمزيقه وتخديره .

البهائية تمزق والماســونية بدعواها الأخـــوة والمســاواة المقتضيتين شعارهما الخبيث : اخلع دينك على بـــاب المحـفل الماسوني . لتعيش في ظلال الاخاء .

---

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩ .

وقد تأثر بهذه الأفكار كثيرون . فكان أول ما قرأت لأبي شادي في كتابه الذي سماه « الإسلام الحي » دعوة الى المساواة في عقد الزواج بين الأديان . فالمسلمة تتزوج من تشاء من أي ملة ونحلة ، ويتزوجها من يريد مهما اختلفت نحلته . وهكذا غير المسلمة تتزوج من تريد مهما اختلفت نحلته .

ثم قرأت نفس الرأي للدكتور عمر فروخ . وقد ناقش دليل تحريم زواج المسلمة بغير مسلم وتحريم زواج المسلم بالمشركة وقال : ان آية التحريم التي في البقرة : **« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا »**[1] .

هي آية منسوخة بآية المائدة الخامسة التي أباحت لنا طعام الكتابيين وزواج المحصنات منهن : **« وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »**[2] .

وهذه أفكار منحرفة ، وفضلا عن انحرافها عما هو مقرر في الفقه الاسلامي فانها أفكار ضارة ببنية المجتمع ، وبنية الأسرة على السواء .

وفيما يلي عرض لبيان ما قيل عن الزواج بالمشركة والملحدة ثم عرض لمناقشة قضية زواج الكتابيات والأجنبيات .

* * *

---

(١) البقرة : ٢٢١ . (٢) المائدة : ٥ .

● **زواج المشركة والملحدة والمرتدة :**

قال ابن حزم : ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصـــلا ، ولا يحل لكافر أن يملك عبدا مسلما . ولا أمة مسلمة أصـــلا[1] . برهان ذلك قول الله عز وجل: «**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**»[2] وقال عز وجل : « **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** »[3]

وقد اتفق العلماء بلا استثناء على أن المسلم لا يحل له الزواج بالمشركة والملحدة والمرتدة . أما المشركة فلقوله تعالى : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** » . وأما الملحدة فلأنها شر من المشركات . فان المشركة تؤمن أساسا بوجود الله خالقا للكون ورازقا ومحييا ومميتا . ولكنها تضيف اليه شريكا في ذلك . أمـا الملحدة فهي تكفر بمبدأ الايمان ولا تقر بوجود اله أصلا . ولأن من الملاحدة من أنكر الايمان بالله ثم آمن بالطبيعة مبدأ ونهايـة ومسيرة للحياة فلها الأبدية والأزلية ، ومنها ينبثق كل الأفكار والمعايير والقيم ، فجعلوها وثنا أكبر من كل أوثان العالم ، ولكنه وثن لا يقرب الى الله زلفى . كما يقول الوثنيون ، اذ أن هؤلاء الملاحدة لا يؤمنون بالله أصلا .

وأما المرتدة ــ حتى لو اعتنقت ديانة كتابية ، كالنصرانية أو

---

(1) المحلى جـ 11 ــ المسألة ١٨٢٢ .

(2) البقرة : ٢٢١ . (3) النساء : ١٤١ .

اليهودية ، فانه لا يحل نكاحها بعد الردة . لأنها بردتهـا اقتضت تنفيذ حكم الاعدام فيها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وما قلناه فى زواج المسلم بالمشركة والملحدة والمرتدة نقوله فى زواج المسلمة بواحد من المشركين أو الملحدين أو المرتدين . فقد قال الله سبحانه « **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** »[1] ، ولأن الملحد شر من المشرك ، والمرتد محكـوم عليه بالاعـدام كما ذكرنا .

ومن المرتدين والمرتدات البهائية والقاديانية ، ومن الملاحدة الوجوديون والشيوعيون والماسونيون ، أعضاء جماعة التسلح الخلقى .

ووقائع الحال فى عهد الرسول تدل على هـذا ، فقد روى أبو داود والنسائى والترمذى أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى ، كان يحمل أسارى من المسلمين الذين احتبسهم القرشـيون فى مكة وعجزوا عن الخلاص من أيدى قريش ، وكان واعد رجلا من أسارى مكة بحمله ، قال مرثد : فجئت حتى انتهيت الى ظـل حائط[2] من حوائط مكة فى ليلة مقمرة ، فجاءت « عناق » فأبصرت سواد ظل تحت الحائط فلما انتهت الى عرفتنى فقالت : مرثـد ؟ فقلت : مرثد ، فقالت : مرحبا بك وأهلا ، هلم فبت عنـدنا

---

(١) البقرة : ٢٢١ . (٢) حائط : حديقة .

الليلة . فقلت : ياعناق حرم الله الزنا . فقالت (صائحة) : يا أهل الخيام . هذا الرجل يحمل أسراكم فتبعني ثمانية ، ودخلت الحديقة : فانتهيت الى غار أو كهف ، فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا ، فظل بولهم على رأسي ، فأعماهم الله عني ، ثم رجعوا فرجعت الى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الإذخر[1] ففككت عنه أحبله . فجعلت أحمله ، ويعيننى حتى أتيت به المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله .. أنكح عناق ؟ أنكح عناق ؟ مرتين ، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد على شيئا حتى نزلت : **« الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة »**[2] ، فقال رسول الله ﷺ : يامرثد الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ، فلا تنكحها .

وهى تجمع الوصفين الذى يكفى أحدهما لوجوب الابتعاد عنهـا .

***

● **زواج المهجنة :**

والكتابية التى ليس أبواها معا كتابيين لا تعد كتابية خالصة، وقد قال الحنابلة بأنها تحرم على المسلمين .

وقال الشافعية : اذا كان أبوها غير كتابى نسبت اليه ،

---

(١) مكان تكثر به حشائش الاذخر . وهـو نوع من الحلفاء رائحته طيبة .

(٢) النور : ٣ .

وبهذا لا تعد كتابية ، فيحرم زواج المسلم بها ، فاذا كانت الأم غير كتابية لم ينكحها مسلم . وبعض الشافعية قالوا انها تلحق بالكتابيات ؟[1] .

هكذا نجد العلماء الذين قالوا بزواج المسلم للكتابية يحاولون تضييق الدائرة بكل سبيل ، رحمهم الله ، لا يمنعهم من اغلاق الباب في وجه كل كافرة الا شدة الورع ، وربما الخوف من أن يخالفوا ما عليه الجمهور ، فقالوا بالكراهية ، وهي في واقعهم العملي أخذت صورة التحريم .

* * *

● رأى المودودى :

قال الامام أبو الأعلى المودودى : « ان الزواج في غير المسلمين ان جاز للرجال مع الكراهية — ومع القول بتحريمه عند البعض — فالاتفاق على أنه « لا يجوز للنساء أبدا » « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن »[2] .

وذلك أن فطرة المرأة اندفاعية : وفيها القابلية للانصياع أكثر من الصوع : وهي أسرع ما تكون الى قبول تأثير الرجل وتأثير بيئته ، ولا تكون في الحياة العائلية عموما الا منقادة للرجل ، فهي اذا تزوجت رجلا من غير المسلمين خيف عليها — بنسبة تسعين في المائة في أقل الاحتمالات — أن تنقطع عن الاسلام

---

(١) المغنى لابن قدامة ٦ / ٥٩٢ . (٢) الممتحنة : ١٠ .

وحضارته الى الأبد ، وخيف عليها بنسبة مائة فى المائة أن تكون ذريتها التى تنجبها على ملة الكفر .

فكان من مقتضى المصالح والحكم كلها أن يحرم على المرأة المسلمة الزواج برجل من غير المسلمين تحريما قاطعا . ولا يفتح باب الرخصة للرجل المسلم فى زواج غير المسلمة الا عند اشتداد الحاجة الحقيقية » كالسم ان أبيح استعماله للعلاج .. فانه لا يباح الا لدفع ضرر شر منه .

***

● القيود على زواج المسلم بغير المسلمة :

ثم قال : وغير المسلمين قسمان : قسم هو أبعد ما يكون عن الاسلام وحضارته وعقائده كالوثنيين والملاحدة . وهؤلاء يحرم الزواج منهن بتاتا ، وقسم قريب بعض الشىء كالكتابيين الذين يؤمنون بالله والآخرة . وقد أبيح للمسلمين نكاحهن عند الضرورة حتى لا يقعوا فى الحرام : كما فى آية (المائدة) . ويلاحظ أن الآية مختومة بقوله تعالى : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين »(1) .

وفى هذا تنبيه على أن الزواج بامرأة غير مسلمة فيه خطر على الايمان ، فالظاهر أن الشريعة اذا كانت قد أباحت للمسلمين

---

(1) المائدة : ٥ .

مثل هذا العمل الخطير ، فانما قد أباحته لهم فى ظروف غير عادية ولحاجات غير عادية .

وهى اباحة بمنزلة الرخصة . وقد حذر عمر من ذلك — مع غلبة الاسلام فى زمانه قائلا : انه يخشى أن تتسرب بذلك نساء مومسات من أهل الكتاب الى أمتنا ، فخير للمسلمين ألا ينتفعوا بهذه الرخصة . فزواج المسلم بهن فوق الكراهية(١) .

كما قال أبو الأعلى : لقد دخلت الغربيات فى الكيان الاجتماعى للمسلمين ثم عملن ما وسعهن لاستئصال الحضارة الاسلامية ، وأخطر من ذلك وأعظم ما ظهر عن هذه الفتنة من النتائج السياسية التى لا يستطيع مسلم معها أن يتمالك نفسه عن الأسف والحزن(٢) .

***

● **الزواج بالكتابيات فى ديار الكفر :**

قال بعض اخوانى : الزواج بالكتابيات بعد ما رأينا من مضاره ونحن فى الغرب ، ينبغى أن يكون حله كحل لحم الميتة للمضطر فى بلاد الكفر كأوروبا وأمريكا . ومع تقزز قائلى هذا من فتوى حل الكتابية ضرورة لجالياتنا بالغرب ، فانى أطرح وجهة نظر آخرين متخصصين فى الشريعة الاسلامية .

---

(١) الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة : ص١٢٧ — ١٢٩ ط.دار القلم .

(٢) المرجع السابق ص : ١١٠ .

قال الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه «الحلال والحرام»:
« واذا كان عـدد المسلمين قليلا فى بلد ــ كجالية من الجاليات مثلا ــ فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات، لأن زواجهم بغيرهن بهذا الحال ــ مع حرمة زواج المسـلمات من الآخرين ــ قضاء على بنات المسلمين ، أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار ، وفى هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم ، وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح ، وتعليقه الى حين»(١)

***

● راى الاستاذ سيد قطب :

النكاح ــ وهو الزواج ــ أعمق وأقوى وأدوم رابطـة تصل بين اثنين من بنى الانسان ، وتشمل أوسع الاستجابات التى يتبادلها فردان ، فلا بد اذن من توحد القلوب ، والتقائها فى عقدة لا تحل ، ولكى تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه وما تتجه اليه ، والعقيدة الدينية هى أعمق وأشمل ما يعمر النفوس ويؤثر فيها ويكيف مشاعرها ، ويحدد تأثراتها واستجاباتهـا ، ويعين طريقها فى الحياة كلها ، وان كان الكثيرون يخدعهم أحيانا كمون العقيدة أو ركودها ، فيتوهمون أنها شعور عارض يمكـن الاستغناء عنه ببعض الفلسفات الفكرية ، أو المذاهب الاجتماعية ،

---

(١) الحلال والحرام فى الاسلام ــ للدكتور يوسف القرضـاوى نشر مكتبة وهبة ــ ط ١٤ ــ ١٩٨٠ ــ ص ١٥٦ .

وهذا وهم وقلة خبرة بحقيقة النفس الانسانية ، ومقوماتها الحقيقية ؛ وتجاهل لواقع هذه النفس وطبيعتها .

ولقد كانت النشأة الأولى للجماعة المسلمة فى مكة لا تسمح — فى أول الأمر — بالانفصال الاجتماعى الكامل الحاسم ، كالانفصال الشعورى الاعتقادى الذى تم فى نفوس المسلمين ؛ لأن الأوضاع الاجتماعية تحتاج الى زمن والى تنظيمات متريثة . فلما أن أراد الله للجماعة المسلمة أن تستقل فى المدينة ، وتتميز شخصيتها الاجتماعية كما تميزت شخصيتها الاعتقادية ، بدأ التنظيم الجديد يأخذ طريقه ، ونزلت هذه الآية : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** »[١] ... نزلت تحرم انشاء أى نكاح جديد بين المسلمين والمشركين .

فأما ما كان قائما بالفعل من الزيجات فقد ظل الى السنة السادسة للهجرة ؛ حين نزلت فى الحديبية آية سورة الممتحنة :

« **يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهم ما أنفقوا** »[٢] .

الى قوله : «**ولا تمسكوا بعصم الكوافر ..**»[٣] فانتهت آخر الارتباطات بين هؤلاء وهؤلاء .

---

(١) البقرة : ٢٢١ . (٢) الممتحنة : ١٠

(٣) الممتحنة : ١٠ .

لقد بات حراما أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة . انه فى هذه الحال رباط زائف واه ، انهما لا يلتقيان فى الله ، ولا تقوم على منهجه عقدة الحيـــاة ، والله الذى كرم الانسان ورفعه على الحيوان يريد لهذه الصلة ألا تكون ميــلا حيوانيا ولا اندفاعا شهوانيا ، انما يريد أن يرفعها حتى يصلها بالله فى علاه ، ويربط بينها وبين مشيئته ومنهجه فى الحيـــاة وطهارة الحيـــاة ، ومن هنـــا جاء ذلك النص الحاسم الجازم : **« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »** [1] .

فاذا آمن فقد زالت العقبة الفاصلة ، وقد التقى القلبان فى الله فسلمت تلك الآصرة . وقويت بتلك العقدة الجديد ، عقدة العقيدة **« ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم »** [1] .

فهذا الاعجاب المستمد من الغريزة وحدها ، لا تشترك فيه مشـــاعر الانســـانية العليـــا ، ولا يرتفع عن حـــكم الجوارح والحواس .. وجمال القلب أعمق وأغلى . حتى لو كانت المسلمة أمة غير حرة ؛ فان نسبها الى الاسـلام يرفعها عن المشركة ذات الحسب ، انه نسب فى الله . وهو أعلى الأنســاب .

« ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم » [1] .

---

(١) البقرة : ٢٢١ .

القضية نفسها تتكرر فى الصـــورة الأخرى ، توكيدا لها ، وتدقيقا فى بيانها . والعلة فى الأولى هى العلة فى الثانية . **«أولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنـــة والمغفرة باذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون»** (١) . ان طريق المشركين والمشركات الى النار ودعوتهم الى النار ، وطريق المؤمنين والمؤمنات هـــو طريق الله . والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ، فما أبعـــد دعوتهم اذن من دعوة الله .

ولكن أو يدعو أولئك المشركون والمشركات الى النار ؟ ومن الذى يدعو نفســـه أو غيره الى النار ؟ ولكنها الحقيقة الأخيرة **« الى النار »** ، يختصر السياق اليها الطريق : ويبرزها من أولها (دعوة الى النار) بما أن مآلها الى النار ، والله يحذر من هذه الدعوة المردية (المهلكة) **«ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون»**(١) فمن لم يتذكر ، واســـتجاب لتلك الدعوة ــ أى فتزوج المســـلم مشركة تدعوه الى النار ، أو تزوجت المسلمة مشركا يدعوها الى النار ــ فهو الملوم .

* * *

● الكتابية المؤمنة بالثالوث أو البنوة :

يقول الأستاذ سيد قطب :

وهناك خلاف فقهى فى حالة الكتابية التى تعتقد أن الله ثالث

---

(١) البقرة : ٢٢١

ثلاثة ، أو أن الله هو المسيح ابن مريم ، أو أن العزير ابن الله ، أهي مشركة محرمة ، أم تعتبر من أهل الكتاب وتدخل فى النص الذى فى المائدة « **اليوم أحل لكم الطيبات** » ... « **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** »[1] .

والجمهور على أنها تدخل فى هـــذا النص . ولكنى أميل الى اعتبار الرأى القائل بالتحريم فى هــذه الحالة ، وقد رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال ابن عمر : « لا أعلم شركا أعظم من أن تقول النصرانية ربها عيسى »[2] .

على أن هنـــاك اعتبارات عملية قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتابية مكروها قال الطبرى : وكره عمر ذلك لئلا يزهد الناس فى المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى .

وفى رواية : قال عمر لحذيفة : « المسلم يتزوج النصرانية ، والمسلمة ؟ » أى ومن يتزوج المسلمة ؟ .

ثم قال الشهيد سيد قطب : « ونحن نرى اليوم أن هـــذه الزيجات شر على البيت المسلم ، فالواقع أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وتخرج جيلا أبعد ما يكون عن الاســلام ، وبخاصة فى هــذا المجتمع

---

(١) المائدة : ٥ .	(٢) فتح البارى : جـ ٩ ص ٤١٦ .

الجاهلى الذى نعيش فيه ، ولا يمسك من الاسلام الا بخيوط شكلية واهية تقضى عليها القضاء الأخير زوجة تجىء من هناك .

* * *

● زواج الكتابى بمسلمة :

يهاجم سـيد قطب هـذه الدعوة الخبيثة التى دعا اليهـا عمر فروخ وأبو شادى فى المهجر قائلا :

ان زواج الكتابى من مسلمة محظور ، لأن الأطفال يدعون لآبائهم بحـكم الشريعة الاسـلامية ، كما أن الزوجة هى التى تنتقل الى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحـكم الواقع ، فتعيش بعيدا عن قومها ، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هنالك عن اسلامها، كما أن أبناءها يدعون الى زوجها ، وقد يدينون بدين غير دينها ، بحكم سلطان البيئة ، والاسلام يجب أن يهيمن دائما[1] .

* * *

● علة تحريم المشركة :

عندما نزل تحريم المشركات « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »[2] ختم الله الآيـة بقوله سـبحانه : « أولئك يدعـون الى النار »[2] .

---

(١) فى ظلال القرآن ٢ /٢٣٩ — ٢٤١ .
(٢) البقرة : ٢٢١ .

قال الإمام الرازى : « والوصف اذا ذكر عقيب الحكم ، وكان الوصف مناسبا للحكم فانه يكون ــ فى الظاهر ــ علة ذلك الحكم ، وكأنه قال حرمت عليكم نكاح المشركات لأنهن يدعون الى النار •

واذا كنا نعرف فى أصول الفقه أن الأحكام الشرعية تدور مع العلة ، ونعلم أيضا أن اليهود والنصارى يشتركون فى هذه العلة علمنا أن زواج الكتابية بمسلم محظور ، وقياسا يحكم بتحريم الزواج بالكتابيات جميعا ••

* * *

● اختلاف الدين والميراث :

قال جلال الدين أحمد النورى : اذا كان اختلاف الدين من موانع الميراث ، والارث قد يكون مبلغا زهيدا من المال ، أو عرضا تافها من عروض التجارة ، فلماذا لا يكون اختلاف الدين مانعا من موانع الزواج ، والزواج أساس لبناء أسرة ومجتمع يترتب عليه نتائج دائمة ذات أثر كبير وبعيد فى حياة الأفراد والجماعات ؟

* * *

● نصارى اليوم ليسوا كتابيين :

قال الامام الشافعى : أهل الكتاب يعنى بهم اليهود والنصارى من أصل اسرائيلى • وأما الأمم الأخرى التى انتحلت

اليهودية أو النصرانية فلا تطلق عليها كلمة « أهل الكتاب » ؛ لأنه ما أرسل موسى ولا عيسى عليهما السلام الا لبنى اسرائيل ؛ وما كانت دعوتهما لغيرهم من أمم الأرض[1] .

ولعل الشافعي يستند فى هذا الى الحديث الصحيح المرفوع الى رسول الله ﷺ : « وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » .

وهذا الذى قاله الرسول موجود فى كتابهم المقدس ، فعندما نادت المسيح امرأة ولم يرد عليها ، ونبهه حواريوه الى ذلك قال لهم : « ما بعثت الا لخراف بنى اسرائيل الضالة » .

وفى تفسير الآية « **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** »[2] قال البغوى فى تفسيره « **وطعام الذين أوتوا الكتاب** » يريد ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل فى دينهم من سائر الأمم قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم حلال لكم . فأما من دخل فى دينهم بعد مبعث محمد ﷺ فلا تحل ذبيحته .

وهكذا قال الخازن وأضاف قائلا : فأما من دخل دينهم بعد مبعث النبى ﷺ وهم متنصرو العرب من بنى تغلب فانهم لم يتمسكوا بشىء من النصرانية الا بشرب الخمر . وبه قال ابن مسعود . ومذهب الشافعى أن من دخل فى دين أهل الكتاب

---

(١) الاسلام فى مواجهة التحديات : ص ١٠٧ .
(٢) المائدة : ٥ .

بعد نزول القرآن فانه لا تحل ذبيحته . وعن أحمد روايتان احداهما يوافق الشافعي في قوله . وأجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك ومن لا كتاب له[1] كالشيوعيين مثلا .

ومن هذا يتبين أن الذين تحل ذبائحهم من أهل الكتاب اليوم وممن بعد رسول الله ﷺ هم موضع خلاف بين العلماء أيضا .

وما روى من أن رسول الله ﷺ أكل ذراع ماعز قدمته له يهودية ، فذلك محمول على أن ذلك الحل مرتبط بالكتابيات اللاتي كن قبل البعثة .. وهذا الشرط للحل مذكور في الآية بعد ذلك وهو قوله سبحانه « من الذين أوتوا الكتاب »[2] قيد ذلك بقوله « من قبلكم »[2] — وربما كان هذا أولى من قولنا فيما كتبناه عن النسخ بأن قيد « من قبلكم » ينسحب على موضوع الزواج دون الذبائح لعموم بلوى الحاجة الى الطعام . ولو أنه قيل : انما حذف القيد « من قبلكم » عند ذكر الذبائح وذلك استغناء بذكره في المعطوف بعده ، لكان قولا سائغا .. والعمل به من الورع وتوقى الشبهات .

فالكتابيون — على هذا — جيل قد انقرض . وتسميتهم كتابيين انما هو باعتبار ما كان كما قال بعض العلماء — ولفظ

(1) تفسير الخازن وبهامشه البغوي ٢/١٢ .

(2) المائدة : ٥ .

كتابيين تعبير عن هوية لجنس تلاشت معالمه ، ذلك لأن ديـن نصارى العرب هو الحنيفية ، فتنصرهم بالمعنى المعاصر لا يجعلهم كتابيين . وكذلك كل وثني يتحول الى النصرانية أو اليهودية ، لا يعد كتابيا[1] .

قال الشافعي : لا أعلم في هـذا خلافا . وهكذا روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

وأخرج الشافعي عن عطاء أنه قال :

ليس نصارى العرب بأهل كتـاب ، انما أهل الكتـاب هم بنو اسرائيل والذين جاءتهم التـوراة والانجيل ، فأما من دخل فيهم من الناس فليس منهم .

وقال ابن قدامة : وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم هم أهل التوراة والانجيل . قال الله تعـالى : « **أن تقولوا انمـا أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا** »[2] .

فأهل التوراة : اليهود والسامرة ، وأهل الانجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الافرنج والأرمن وغيرهم .

وأما الصابئون فاختلف فيهم السـلف كثيرا . فروي عن أحمد أنهم جنس من النصاري .

وعن أحمـد : بلغني أنهم يسبتون ، فهؤلاء اذن يشبهون اليهـود .

---

(١) المغنى ٦/٥٩٠ ـ ٥٩١ .   (٢) الانعام : ١٥٦ .

١ ـ والصحيح فيهم أنهم كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ، ويخالفونهم في فروعه ، فهم ممن وافقوهم .

وان خالفوهم في أصل الدين فليسوا منهم .

٢ ـ وأما من سوى هؤلاء من الكفار مثل المتمسك بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود فليسوا بأهل كتاب ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم . وهذا قول الشافعي أيضا » .

واذا طبقنا هذا الكلام القديم على واقع النصارى واليهود نجد الأمرين :

١ ـ فقد أصبح النصارى في العالم جميعا يخالفون في الأصول والفروع مخالفات تشهد بها كثرة مجامعهم وتعدد كنائسهم التي تتكاثر سنويا بالانشقاقات المذهبية بما لم يعد سراً .

٢ ـ أن التمسك بصحف ابراهيم وشيث ومزامير داود ومن جاء من قبل عيسى من الرسل ، وما كتبه الحواريون بعده هو رصيد الكتابيين اليوم . فالعهد القديم والعهد الجديد ، يحتوى على ما ذكر من هذه الصحف .

ومن ثم فان من يسمون كتابيين اليوم لا ينطبق عليهم وصف الكتابيين في مصطلح وتحديدات الحنابلة . كما أنه لا ينطبق عليهم في مصطلح الامام الشافعي .

* * *

● من هم أهل الكتاب المقصودون فى الآية ؟

قال الأستاذ جلال الدين أحمد النورى : « ان المسيحيين الذين يعيشــون فى أيامنـــا (القـــرن العشرين الميــلادى أو الخامس عشر الهجرى) ليستوا هم النصارى الذين عناهم الله تعــالى فى القرآن الكريم بقوله **« أهل الكتاب »** فالنصارى فى صـــدر الاســـلام فريقان : فريق يدخل أفراده فى حـــكم الآية الكريمة الواردة فى سورة المائدة : **« لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد »**[1] .

ثم فريق آخر لا يدخل أفراده فى حكم هذه الآية . ويوافق الاســـلام فيما يقوله عن عيسى عليـــه الســـلام فيحل زواج نســـائهم ، وهـــذا هو ما يفسر قول حبر هـــذه الأمة وترجمان القرآن ابن عباس اذ يقول : « من نساء أهل الكتاب من تحل لنا ومنهن من لا تحل لنا »[2] .

وقد جاء فى كتاب ديوان البدع (ص ٤٥) للمطران فرحات : « وهنـــاك فرقة مســـيحية تقول فى أواخر القرن الثانى للميلاد « تسيانوس » ان الانجيل تبدل وتغير .

وهناك أسقف على الاسكندرية « باسيليوس » قال : ان

---

(١) المـــائدة : ٧٣ .

(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازى جـ ٣ ص ٢٧٤ .

المسيح ليس بالله وهو مخلوق من لا شيء في الزمن ، وليس أزليا .

وهناك نسطور أسقف القسطنطينية في عام ٢٠٤ م كان يقول : ان مريم العذراء ليست بوالدة الله . لأجل أن الله لا يمكن أن يولد من انسان .

وهنالك راهب نسطوري من نجران التي بدمشق في عام ٦١٨ م أي قبل الهجرة بأربعة أعوام كان يقول : ان المسيح لم يصلب ولم يقتل بل شبه به . أي كما يقول القرآن « **وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم** »[1] .

وفي عام ٦٣٨ م (١٦ هـ) كان في القدس بطريرك سلم مدينة القدس لعمر بن الخطاب قبل أن يموت بعام واحد ، لأن الروم كانوا يضطهدونه ورعيته دينيا واقتصاديا واجتماعيا ، وبعد أن تسلم عمر بن الخطاب المدينة طاف البطريرك نفسه مع الخليفة على الآثار الدينية فيها .

***

● الزواج بغير المسلمة انحراف :

لن الشارع لا يريد أن يحقق بالزواج المصالح الدنيوية والعمرانية فحسب ، بل يريد أن يحقق به المصالح الدنيوية

(١) النساء : ١٥٧ .

والروحية معا ، يريد أن يستعين به في إصلاح الأخلاق ، وفي تطهير المجتمع من الرذائل وفي إقامة نظام إسلامي خالص للمجتمع . وفي إخراج أمة مؤمنة بالله عاملة على إعلاء كلمته ، ولذلك اختير في تكوين لبنات المجتمع وهي الأسر ، أن تكون لحمتها وسداها إسلامية . ففي سنن ابن ماجه : « ولكن تزوجوهن على الدين ، فلأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل » ولا يمكن أن يخرج إلى حيز الوجود مجتمع إسلامي صالح إلا بازدواج أمثال هؤلاء الرجال والنساء ، ومن المحال أن ينتج جيل مسلم صالح إلا من بطون أمثال هؤلاء الأمهات .

ولقد اشترط الفقهاء في الزواج الكفاءة بين الزوجين ، وما هذا إلا ليكون الزوجان على أكبر قسط ممكن من التوافق والتواؤم فيما بينهما ، لأن التوافق والتواؤم لا يولد المودة والرحمة بينهما فحسب ، بل هو أنفع ما يكون للمجتمع كله ، وعليه تتوقف مصلحة الأجيال القادمة وسعادتها ، ولذا فإن الزوجين إذا لم يكن بينهما توافق في الدين والاعتقاد ، فإن العلاقة بينهما لا تعدو الاتصال الجسدي ، الأمر الذي يعتبر من وجهة نظر الاجتماع عقما خالصا ، أو في حكم العقم .

وفضلا عن هذا فإن الزوجة غير المسلمة لا بد أن تروج في الأسرة المسلمة عادات غير إسلامية ، تطبعت بها ، ولو دون قصد، ولابد أن يتناثر شرر هذا العضو الفاسد (المرأة غير المسلمة) إلى الأسر القريبة منها في المجتمع ، بل لا بد لزوجها بالذات أن

يتأثر بها ولا يسلم من تأثيراتها . فهو اذا هام بها خلع ربقة الدين من عنقه ، وأقل ما يبتلى به أن يشاهد بأم عينه كثيراً من أخلاق الاسلام وقيمه ، ومقومات حضارته تداس فى بيته علناً ، ثم يصبر على ذلك صبر الكرام المتسامحين ، ويشب أولاده على تبلد الحس والمشاعر الاسلامية كلما ديست حرمات هذا الدين ، أو خولفت تعاليمه ، ومع الزمن يصبح ويمسى عاجزاً عن الأمر بالمعروف ، وعن النهى عن المنكر . ويصبح ويمسى ولا يحس فى قلبه نار الغيرة تدفع به الى مقاومة من يستبيح حرمات الأمة : دينا أو أرضا أو عرضا .

أما اذا لم يصبر على مقومات دينه تداس من زوجته النصرانية أو اليهودية فى بيته صبر الكرام كما قلنا . وغضب ، فانه يوما سيتحطم وجدانيا ان كظم غيظه ، أو يتحطم بيته ان كشر عن أنيابه .. ويومئذ يقال : ليته ما كان ذلك الزواج الذى لا يلتقى على مشاعر الايمان ، ويتمانق على الدين .

* * *

● **مذهب الامامية :**

وقد حرم الامامية زواج المسلم بالكتابية تمسكا بقوله تعالى : **« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »**(١) وقوله : **« ولا تمسكوا بعصم الكوافر »**(٢) .

---

(١) البقرة : ٢٢١ .
(٢) الممتحنة : ١٠

وقال اسحق بن ابراهيم بن حربى : ذهب قوم فجعلوا الآية التى فى البقرة هى الناسخة ، والتى فى المائدة هى المنسوخة — يعنى « **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** » فحرموا نكاح كل مشركة ، كتابية كانت أو غير كتابية[1].

وبعد هذا نعرض أهم القضايا والحقائق التى لا يقبل معها القول بإباحة زواج الكتابيات — هكذا مطلقا دون أى احتراس ودون أى قدر من المفاضلة .

* * *

---

(1) مجلة أضواء الشريعة : ع : ٩ ص ٣٤٧ و ٤٠٠ — بحث : حكم تزوج المسلم بغير المسلمة للشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم . الأستاذ المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية — تصدرها كلية الشريعة بالرياض .

الفصل الثانى

حظر الزواج بالكتابيات

- زواج الكتابيات فى الجاهلية
- زواج الكتابيات فى صدر الاسلام .
- مذهب عطاء بن رباح .
- مذهب الاباضية — الدروز .
- دعوى نسخ آيتى البقرة والممتحنة .
- بطلان دعوى النسخ .
- العمل بالآيتين فى عهد النبى والصديق .
- اباحة الكتابيات ممن كن قبل الاسلام .
- قيد الايمان لمن كن كتابيات .
- شرط ايمان الاماء يمتد الى الحرائر .
- علة الفسخ بالردة .
- النهى عن المودة والموالاة صيغة للتحريم .
- تأكيدات (الممتحنة) تنافى النسخ .
- الشرك اصطلاح لكل كافر .
- السنة تسوى فى التعبير بين المجوس والكتابيين .
- اندراج الكتابيات فى المشركات .
- هل العطف يقتضى المغايرة؟
- الخبيثات للخبيثين .
- لاحلال الا الطيب .
- القائلون بتخصيص المشركات بغير الكتابيات .
- تطبيق شروط القائلين باباحة الكتابيات .

حظر الزواج بالكتابيات

● زواج الكتابيات فى الجاهلية :

روى الطبرى فى تاريخه[1] أن « العبد » والد طرفة لما مات كان طرفة لا يزال صغيرا فأقام أعمامه أنفسهم أوصياء عليه وعلى حقه وحق أمه « وردة » من مال أبيه ، ولم يقسم ماله . فقال :

ما تنتظرون بحق وردة فيكم ... صغر البنون ورهط وردة غيب
قد يبعث الأمر العظيم صغيره ... حتى تظل له الدماء تصبب
والظلم فرق بين حيى وائل ... بكر تساقيها المنية تغلب

والسبب فى ذلك أن « العبد » والد طرفة . وهو وثنى من بكر ، وقد تزوج امرأة من بنى تغلب اسمها « وردة » وكانت نصرانية .

ومثل ذلك كانت قصة عنترة المشهورة ، فقد كانت أم عنترة حبشية .

***

● زواج الكتابيات فى صدر الاسلام :

قال الأستاذ جلال الدين أحمد النورى[2] : ان الزواج

---

(١) تاريخ الطبرى : ٩/٥٧٥ ــ ط : دار المعارف .
(٢) مجلة البلاغ العدد ٥٤١ فى ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ : ١١مايو ١٩٨٠ مقال تخلخل الأسرة الاسلامية من الزواج بالكتابيات .

بالكتابيات كان محرما قبل قول الآية الكريمة : **« والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »**(1) . لأن المسلمين كانوا قبل ذلك جماعة ضعيفة ، وكانت الكتابيات ينتمين الى جماعات قوية سياسية واجتماعية ، فوجود زوجة من بيئة قوية غير مسلمة فى أسرة مسلمة ضعيفة يجعل للزوجة أثرا سيئا فى الأولاد .

وأكثر ما يتزوج الشباب امرأة أجنبية فى فورة عاطفية أو أزمة نفسية أو حرمان اجتماعى ، لأن المرأة الأجنبية فى فورته العاطفية تلك ، أو فى أزمته النفسية هذه قد تعجبه أو تسره ، أو ينفعه الزواج بها نفعا عارضا ، ومن أجل ذلك حرم الاسلام الزواج بالمشركات ، وذكر هذه العلة وحدها ، لأنها العلة التى كانت — ولا تزال — شائعة بين الشبان . قال تعالى : **« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم »**(2) .

والمشركة فى هذه الآية هى الوثنية ، لأنها تجعل الأوثان والأصنام شركاء لله . ولقد كانت الكتابية فى ذلك الحين فى حكم المشركة لا يجوز الزواج بها .

ثم كثر المسلمون وقوى الاسلام وأصبحت البيئة الاسلامية فى شبه الجزيرة العربية هى البيئة السائدة ، فبطل الخوف

---

(1) المائدة : ٥ . (2) البقرة : ٢٢١ .

من سيطرة المرأة غير المسلمة فى البيت المسلم ؛ فأحل زواج الكتابيات اللاتى كن على النصرانية أو اليهودية ، لقلة وجود المسلمة .

وجاء فى كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطى: سئل جابر بن عبد الله عن نكاح المسلم لليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن زمن الفتح ، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن .

وذكر الطبرى فى تاريخه عن الحسن البصرى أنه سئل : أيتزوج الرجل المسلم المرأة من أهل الكتاب ؟ فقال : ماله ولأهل الكتاب ؛ وقد أكثر الله المسلمات ؟ !

فى هذه الحال من أمن الفتنة .. اذا دخلت المرأة الكتابية الى البيت المسلم بسبب عزة الاسلام وقوته ، الى جانب قلة النساء المسلمات يومئذ ، وبالاضافة الى الرجال المسلمين . وخصوصا فى أيام الفتوح ، وفى ذلك الحين فى نحو السنة التاسعة أو العاشرة نزلت آية المائدة : **« اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين »** (١) . لاحظ المفسرون أمورا :

---

(١) المائدة : ٥ .

فالآية تبدأ « اليوم أحل لكم الطيبات » « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ان الكتابيات اللواتي يحل لمسلم أن يتزوج بهن هن اللواتي كن أو كان قومهن أهل كتاب على اليهودية أو النصرانية « من قبلكم » أي قبل مجيء المسلمين ، أما بعد أن جاء الاسلام فلا يجوز أن يعتنق أحد دينا آخر .

٢ ـ « اليوم أحل لكم » ومعنى هذا أن ذلك الزواج بالكتابيات ـ كان محرما ثم أحل ، فيجوز زواج الرومية النصرانية وقتها ولكن لا يجوز أن يتزوج المسلم مثلا امرأة دانماركية ، لأن النصرانية بدأت تنتشر فى الدانمارك فى عام ١٨٢٦ و ١٨٨٦ أى بعد مجيء الاسلام .

* * *

● مذهب (عطاء بن رياح)(١) :

قال عطاء : انما رخص فى تزويج المسلم بالكتابية فى الاسلام ـ يعنى زمن الفتح ـ فى الوقت الذى كانت المسلمات فيه قلة . وأما الآن وفيهن الكثرة العظيمة وقد زالت الحاجة ؛ فلا جرم زالت الرخصة .

ثم علق الفخر الرازى على هذا فقال : قال الله تعالى :

---

(١) تابعى توفى عام ١١٤ هـ وكان فقيها زاهدا .

«لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء»[1] وقال : **«لا تتخذوا بطانة من دونكم»**[2] . اذ عند حصـــول الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سببا لميل الزوج الى دينها ، وعند حدوث الولد فربما مال الولد الى دينها وكان من الخاسرين ، وهـــذا أعظم المنفرات عن التزوج بالكافرة ، فلو كان المراد بقوله : « **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** » هو اباحة التزوج بالكتابية لكان ذكر هـــذه الآية عقيبها من التناقض وهو غير جائز .

وأخرج جــلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) في كتـــابه الدر المنثور عن ابن عباس أنه قال : نهى رســـول الله ﷺ عن أصناف النســـاء الا ما كان من المسلمات المهاجرات ، وحرم كل ذات دين غير الاسلام .

* * *

● **مذهب الاباضية :**

في المذهب قول بجواز زواج الكتابية اذا كانت معاهدة ، مع شـــدة الكراهية ولكن منهم من يقول : انما هـــذا الحل في زواج الكتابية التي دانت بالتوراة أو الانجيل قبل نزول القرآن .

* * *

● **الدروز :**

فرع من الاسماعيلية الشـــيعة يقولون باختفـــاء الحاكم

---

(١) الممتحنة : ١ . (٢) آل عمران : ١١٨ .

بأمر الله الفاطمى سنة ٤١١ هـ كالبهرة . وهم يحرمون الزواج بالكتابية وبمن ليس منهم .

* * *

● **دعوى نسخ آيتى البقرة والممتحنة :**

قال الله تعالى : **« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون الى النار ، والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون »**(١) .

وقال تعالى : **« ولا تمسكوا بعصم الكوافر »**(٢) .

وقد زعم عمر فروخ ــ من المعاصرين ــ وآخرون من قدماء المفسرين أن هاتين الآيتين نسختا بقوله تعالى فى سورة المائدة :

« اليــوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم،والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ، ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين »(٣) .

---

(١) البقرة : ٢٢١ .
(٢) الممتحنة : ١٠ .
(٣) المائدة : ٥ .

قالوا : آية البقرة كانت تحرم زواج المشركات عموما سواء منهن الكتابيات والمجوسيات والوثنيات ، وآية الممتحنة كانت تحرم استبقاء المشركات وجميع الكفار فى عصمة الرجل المسلم ، ثم لما نزلت آية المائدة أصبح زواج المسلم بالكتابة مباحا ونسخ حكم التحريم العام .

وقال ابن حزم : أصبح الكتابيات بمثابة استثناء القليل من الكثير .

وقال بعض المفسرين : هذا ليس من باب النسخ ولكنه من باب التخصيص ، ملتقين مع ابن حزم الظاهرى فيما ينبنى على هذا من حل الكتابيات .

وفيما يلى تدور رحى الدراسة على بطلان القول بالنسخ أو التخصيص والحكم الناشىء عن ذلك .

* * *

● بطلان دعوى النسخ :

القائلون بالنسخ فى القرآن الكريم قال معظمهم أن الآيتين المذكورتين لم تنسخا ، وانما خصصتا بآية المائدة ، وهذا ما سنوضحه فى فصل خاص ، ولكن الذى يعنينا هنا هو ابطال دعوى النسخ من وجوه أخرى غير القول بالتخصيص ، وهذه الوجوه هى التى تثبت أن العمل بهما محكم ، وأن زواج الكتابيات ليس من الأمور التى يستريح اليها قلب المسلم . وهى وجوه

كثيرة تثير مناقشات أردت منها التعليق بشبابنا والباحثين من أقراننا فى الآفاق التى ينبغى للباحث فى قضايا الفقه الاسلامى أن يحلق فيهما : فى التاريخ ، والاجتماع ، واللغة ، والمجتمع المعاصر ، فان الفقه العمل ، وليس أفكارا نظرية تدرس ثم تحبس فى ملفاتها بالخزائن أو حتى تنشر لتوضع على رفوف المكتبات أفكارا طريفة لغير الاستعمال الشخصي ... » .

وفيما يلى أهم هذه القضايا والحقائق التى لا يقبل معها القول بإباحة زواج الكتابيات ، هكذا مطلقا ، ودون أى قدر من المضاضة .

١ ـ العمل بالآيتين فى عهد النبى والصديق :

ان أول ما نستند اليه فى رفض دعوى القائلين بنسخ الآيتين ، هو أن العمل بهما هو الذى كان فى عهد رسول الله ﷺ ، وعهد الخليفة الراشد أبى بكر الصديق ..

فعندما نزلت الآية « **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** »[1] طلق عمر بن الخطاب زوجته مليكة بنت أمية ، وهى أم ابنه عبيد الله ، فتزوجها معاوية بن أبى سفيان ، وكان يومئذ مشركا[2] .

كما طلق عمر بن الخطاب أيضا زوجته المشركة بنت جرول الخزاعية ، فتزوجها أبو جهم بن حذيفة .

---

(١) الممتحنة : ١٠ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٨ ص ٨ .

وهكذا طلق عياض بن غنم الفهري أم الحكم بنت أبي سفيان ابن حرب فتزوجها يومئذ عبد الله بن عثمان الثقفي فولدت له عبد الرحمن بن الحكم .

وكان كفار قريش قد قاموا بتطليق بعض زوجاتهم بغية ارهاق آبائهن الذين أسلموا وهاجروا الى المدينة . وبعضهم لم يطلق زوجاته بالرغم من هجرة آبائهن كالعاص الذي كانت تحته احدى بنات رسول الله ﷺ .

ولا يتوهمن أحد أن نزول الآيات جاء نتيجة رد فعل لتصرف قريش ، فالاسلام لا تتنزل أحكامه ردود أفعال . وانما نزلت هذه الأحكام لأن الأضرار التي تلحق الزوج وأولاده من أم كافرة بالاسلام ، والأضرار التي تلحق المجتمع كذلك . كان من شأنها أن تستوجب حظر الزواج بغير المسلمات ، سواء أكانت المرأة المحظور زواجها مشركة أو كتابية ، بناء على قاعدة التحريم المعروفة من الحديث المشهور الصحيح : « لا ضرر ولا ضرار » .

فكل من النصين : الناهي عن الزواج بالمشركات . والناهي عن الامساك بعصم الكوافر المتزوجات فعلا بمسلمين ، نص محكم ، ومستقل بموضوعه .

وكل من المشركة الوثنية والمجوسية والكتابية يهودية ونصرانية داخلة في الاطار العام للشرك ، وان اختلف سبب الشرك .

والتفرقة بين الكتابية وغيرها اختلاف فى الدرجة ، واختلاف عرفى مستحدث بعد استقرار الاسلام ، للتمييز بين مستويات نوعيات من الشرك • وليس كما قال البعض ان التفرقة بين جنسين لا نوعين من جنس الشرك والكفر على ما أورده الرازى عنهم •

* * *

٣ ــ اباحة الكتابيات ممن كن قبل الاسلام :

ان آية المائدة قيدت المحصنات الكتابيات بشرط الخاص هو « من قبلكم » أى من قبل الوحى اليكم •• فالآية بمثابة قرار تصفية وانهاء مشكلة محددة فى جيل محدد ، ولطبقة تنتهى المشكلة بانقراضها • فلا يفتح باب القياس عليها •• فاذا لم نقل ان المحصنات من الذين أوتوا الكتاب هن اللاتى أسلمن ــ فان الآية تحدد حل زواج الكتابيات ممن كن موجودات قبل البعثة « من قبلكم » • من كانت متزوجة لا يفسخ عقدها ، ومن لم تكن متزوجة يحل زواجها •• أما من تولد بعد البعثة فلا يحل للمسلم أن ينكحها ، وعلى هذا فلا نسخ • وكل من الآيات محكم •

والقارىء للآية « **اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ••** »[١] يلاحظ أن الله عندما بين ما يحل من الطعام ، ذكر عاما جميع

---

(١) المائدة : ٥ .

أهل الكتاب دون تجديد جيل منهم بعينه ، ولكنه سبحانه عندما ذكر حل المحصنات قيد هذا بقوله « من قبلكم » فحدد جيلا فى عصر بعينه .. ولا يمتد الحكم الى ما بعده ، فهو من باب تخصيص العام .

فالكتابيات فى الآية ذات حكم خاص وقانون شخصى ، والقانون الخاص هذا له نظير فى كل القوانين الوضعية ، وله نظيره فى القوانين والشريعة الاسلامية . مثال ذلك :

١ ـ الكنائس : تسمح الشريعة ببقاء ما يكون موجوداً منها عند الفتح ، ولكن لا يبنى جديد بعد ذلك .

٢ ـ بقاء زوجات النبى التسع على عصمته عند نزول تقييد عدد الزوجات بأربع بعد أن كان تعدد الزوجات مطلقا ، فكان لغيلان الثقفى عشر زوجات وكان لحارث بن قيس ثمانى نسوة . وقد طلق كل منهما ما زاد عن أربع من نسائه . وقد أبيح للمطلقات أن يتزوجن بعد طلاقهن .

أما أمهات المؤمنين فانهن لا يحل لأحد أن يتزوج باحداهن بعد رسول الله ﷺ باعتبارها أما له . وقد قال الله سبحانه « حرمت عليكم أمهاتكم »[1] وقال : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم »[2] ، ولهذا أنزل الله قانونا خاصا بحمايتهن ينص على عدم زواج النبى أى امرأة غيرهن « لا يحل

---

(١) النساء : ٢٣ .   (٢) الأحزاب : ٦ .

لك النســاء من بعــد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن »(1) .

٣ ـ قانون غزو مكة : وقــد جعله الله خاصــا بالنبى فى ساعات من نهار عام الفتح ، كما قال الرســول عليه الصــلاة والســلام فى فتح مكة : « انهــا لا تحل لأحد من بعدى ، وقد أحلت لى ســاعة من نهار » .

وهكذا القول فى كتابيات كن فى عهد الرســول : نزلت آية البقرة : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** » بلفظ عام يشمل كل من أشركن . ثم نزلت آية المــائدة لتخصيص العام واســتثناء الكتابيات من هــذا التحريم ، وقيــد العموم الذى فى كلمــة « **من الذين أوتوا الكتاب** » بقيد زمنى هو قوله « **من قبلكم** » . كما ذكرنا . وهــذا كالاستثناء من « **المشركات** » والاستثناء من عموم الكافرات فى آية الممتحنة « **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** » .

ومن ســوء الأدب أن يقول قائل : ان كلمة « **من قبلكم** » زائدة فى المصحف ، فحاشا لله أن يقع فى كلامه العزيز حشو من القول لغير فائدة لها قيمة تشريعية وتربوية(2) .

* * *

---

(1) الاحزاب : ٥٢ .

(2) انظر كتابنا (الضالون كما صورهم القرآن) .

٣ ــ قيد الايمان لمن كن كتابيات :

ومن العلماء من يبطل دعوى النسخ لآيتى البقرة والممتحنة فيقول : أن حل المحصنات **«من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم»**(١) الواردة فى « سورة المائدة » ــ انما هو مقيد بقيد الايمان ، وهذا القيد ملحوظ من سبق نزول تحريم المشركات حتى يؤمن ، والكتابيات فى عقيدتهن شرك : فيحمل المطلق على المقيد وعموم المحصنات الكتابيات على خصوص المؤمنات المحصنات الكتابيات •

وملاحظة القيد المحذوف لوضوحه وغناه عن الذكر ، أو لسبق الاشارة اليه •• أمر معروف فى اللغة •

ففى قوله تعالى : « **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير • فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله** » (٢) مثال لقيد ملحوظ لم يذكر نصا •

فالرجل الذى قال لامرأته « أنت على كظهر أمى » تعتبر امرأته فى حكم المطلقة : فاذا أراد أن يعود فى كلامه ولا يطلقها فانه يستطيع أن يمسكها اذا دفع الكفارة ، وكفارة الظهارة هى :

---

(١) المائدة : ٥ •   (٢) المجادلة : ٣ ، ٤ •

١ ــ عتق رقبة مؤمنـــة ، وليس فى الآية وصف الرقبـــة بالايمان ولكنه وصف ملحوظ ، لأن القرآن عندما ذكر العتق فى مجال الكفارة فى مواقف أخرى وصف الرقبة المعتقة بالايمان ، كمـــا نفعل نحن فى تقديرنا وصف الايمان واعتباره ملحوظا فى الكتابيـــة .

٢ ــ فمن لم يستطع عتق الرقبة كفر بصيام شهرين متتابعين من قبـــل أن يتماسا « **فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا** » أى من قبـــل أن يتماسا ــ أى يقع الجماع .

لكل مسكين نصف قدح بالكيل المصرى . والمراد اشـــباع ستين مسكينا يوما بغالب قوت البلد(١) .

وقد قيل اطعام ستين مسكينا من قبل أن يتماسا ، وليس فى الآية كلمة « **من قبل أن يتماسا** » ، وذلك لأنها ملحوظة فى الكلام ، ومعروفة من السياق ، فقد ذكر توقيت نوع الكفارة فى الدرجة الأولى والثانية ، فكان من المفهوم أن يكون توقيت هذه الكفارة فى درجتها الثالثة هو نفس الوقت « **من قبل أن يتماسا** » .

وحسبنا من التوضيح هـــذه الأمثال القرآنية ، ولها أمثلة كثيرة فى اللغة العربيـــة ، بل ولغتنا العامية ، وكما قال صاحب الألفية : « وحذف ما يعلم جائز » .

وقد قال ابن عمر فى الآية : المحصنات من المسلمات ، وكان

---

(١) التفسير الواضح : ج ٢٨ ص ٤ ، ٥ .

يقول : ان الله حرم على المؤمنين المشركات فى قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » الآية .. وكان يقول فيما يرويه البخارى عنه : « أى شرك أعظم من أن يقول اليهودى عزير ابن الله ، ويقول النصرانى المسيح ابن الله »[1] .. وليت شعرى ماذا كان يقول لو سمع ما أسمعه فى الاذاعة لصلوات النصارى اذ يقولون عن المسيح « رب الأرباب » والخالق ، والذى أمره اذا أراد شيئا أن يقول له « كن فيكون » ، وأكبر ظنى أن الجامدين على فتوى اباحة زواج الكتابية فى عصرنا هذا .. لا يعيشون عصرهم .

لقد كان ابن عمر دقيق النظرة اذ أعلن أن زواج المرأة يحرم كلما لاح شبح الشرك بالله فى عقيدتها ، ويقول عبد الله ابن عمر قال عبد الله بن عمرو : وقال عمر بن الخطاب .

وحكى الطبرى فى تفسيره عن ابن عباس القول بتحريم أصناف النساء الا المؤمنات ، واحتج لقوله بقوله سبحانه : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين » [2] .

واذا صح ذلك فان الكتابية تكون كالمرتدة ، فقد كفرت بالايمان ، فلا يجوز ايراد العقد عليها .

---

(١) الاحكام لابن حزم ٣/١٤٧ وفتح البارى ٩ / ٤١٦ والمحلى المسألة ١٨٢١ .

(٢) المائدة : ٥ .

وذهب ثلة من المعترة الى أن المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب هن المؤمنات . فقد كان الصحابة يتحرجون من الزواج بالمسيحية واليهودية بعد اسلامهما ، فنزلت الآية تبيح الزواج بهن .

واستخدام هذا التعبير « **الذين أوتوا الكتاب** » للدلالة على الذين آمنوا بالاسلام من أهل الكتاب ، له نظيره فى القرآن الكريم وذلك كقوله تعالى : « **الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ، ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون**»[1] وكقوله سبحانه : « **وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله** »[2] وكقوله جل جلاله : « **الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون** » [3] .

فالتعبير بكلمات « **الذين آتيناهم الكتاب** » هنا يراد به « الذين آمنوا بالاسلام من أهل الكتاب » .

وهكذا هنا فى سورة المائدة جاء التعبير « **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** » مرادا به الوصف باعتبار ما كان قبل الايمان بدين الاسلام .

والمعنى : والمحصنات من المؤمنات اللاتى كن قبل ذلك كتابيات .

---

(١) البقرة ١٢١ .
(٢) آل عمران : ١٩٩ .
(٣) البقرة : ١٤٦ .

وقد جرى على هذا المذهب القاسم والهادي والنفس الزكية ومحمد بن عبد الله والامامية وعلمة القاسمية من الشيعة[1] .

وبهذا يتضح بطلان دعوى النسخ ، كما يتضح بطلان دعوى تخصيص آية المائدة لآيتى البقرة والممتحنة .

* * *

● **شرط ايمان الاماء يمتد الى الحرائر :**

قال تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، والله أعلم بايمانكم ، بعضكم من بعض » [2] .

ومن الآية نفهم أن الله رخص للمسلم اذا عجز عن مهر الحرة ونفقات زواجها أن يتزوج أمة مؤمنة ، واذا استثنينا ابن حزم فاننا نجد اتفاق العلماء على أن وصف الفتيات ـ أي الاماء ـ بأنهن مؤمنات شرط له اعتباره الشرعي . فلا ينكح الحر أمة غير مؤمنة بأى حال .

قال الخازن : يروى عن ابن عباس أنه قال : لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية ، وهو مذهب الشافعي ، وقد علل لهذا التحريم بأنه قد اجتمع في حق الأمة الكتابية نوعان من النقص : الكفر والرق [3] .

---

(1) تفسير القاسمي ٦/١٨٧٢ و ١٨٧٤ والمغنى لابن قدامة ٦/٥٩١ والتفسير والمفسرون جـ ٣ .

(2) النساء : ٢٥ . (3) تفسير الخازن : جـ ٢ - ص ١٢ .

فاذا كان شرط الزواج هو الاحصان والايمان فى الحرائر ـ بمقتضى النص فى أعلى درجات الزوجات ، وكان شرط الزواج فى الاماء هو نفس الشرط (الاحصان والايمان) . وذلك بمقتضى النص فى أقل درجـات الزوجات ، فان ما بينهما من درجـات الزوجات الكتـابيات يكون على نفس الشرط وهو الاحصـان والايمان . لأن المطوى أو الوسط بين الطرفين المتماثلين يكون على نفس الامتـداد والشرط ، والا وجب ذكر جملة اعتراضية تفيـد الاحتراز .

والتعبير بقوله سبحانه : « **والله أعلم بايمانكم** » يشعرنا بأن ما علينا استيفاؤه هو ظاهر ايمان الحرة مسـلمة أو كتابية وايمان الأمة كذلك .

وقد قال الفقهاء : ان زواج المجوسية حرام ، والتسرى بها كذلك . غير أن مالكا أجاز التزوج بها لمن لم يستطع نكاح الحرة ، وعليه أن يرغمها على الاسلام .

وفى المحلى لابن حزم : « وقـد أباح مالك اجبارها على الاسلام » والتعبير بلفظ « أباح مالك » غير التعبير بقول الفقهاء ان مالكا أباح زواج الكتابية لمن لم يستطع نكاح الحرة ، وعليه أن يرغمها على الاسلام [1] .

وهكذا قال الحسن : انى لأكره التسرى بالكتابية ، لأنه كما

---

(١) المحلى جـ ١١ المسألة ١٨٢١ .

يحــرم على المسلم التزوج بالمجوسية يحــرم عليــه التسرى بالكتابية [١] .

وهكذا قال النووى فى المهذب .

والعجب أن ابن حزم يبيح زواج الأمة الكتابية ، ويحرم التسرى بالكتابية قائلا : لم يأت قرآن ولا ســـنة باباحة كتابية بملك اليمين [٢] .

وقوله سبحانه : «**بعضكم من بعض**» : يشى بالتلاحم بين الزوجين حتى لكأنهما جسد واحد ، وهذا التعبير يستخدم فيمن هم جنس واحد ومعتقد واحد . وهو هنا كما فى الحديث « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضا » .

وكما فى القــرآن : « **المنافقــون والمنافقــات بعضــهم من بعض** » [٣] .

وهــذا التلاحم المطلوب لا يمكن أن يتم الا اذا اشــترك الزوجان فى العقيدة بأبعادها وآفاقها فى تصــور المبدأ والمعاد وما يليق بالله ورسله . كما أنه لا يتصــور أن يتم بين طرفين أحدهما مسلم والآخر كافرة وان كانت كتابية .

وانما نص الله على وصف الأمة بالايمان عند ارادة المسلم التزوج بها ، ولم يذكر ذلك فى حرائر الكتابيات ، لأن الاماء ــ

(١) المغنى ٦ / ٥٩٦ ــ والمحلى ١١ مسألة ٨٢ .
(٢) المحلى ١١/١٤ ــ ١٥ تحقيق حسن زيدان .
(٣) التوبة : ٦٧ .

في الغالب ــ ممتهنات . ومقتضى المنزلة الممتهنة أن يتهاون فيما به يكون لها شيء من الشرف وهو الدين بينما الكتابية الحــرة لا يغفل الناس عادة عما من شأنه رفع منزلتها . ولذا اشترط فيمن تكون (بعض) زوجها أن تكون على دين الاسلام ، حتى ولو كان راغب الزواج عبدا .. وهذا هو مذهب أحمد ، وهو قول الحسن والزهرى ومكحول ومالك والشافعي والثورى والأوزاعي والليث واســحاق ، وقد روى هــذا عن عمر وابن مســعود ومجاهد .

ﺑﺠ وردوا قول أبى حنيفة وابن حزم ، وأبى ميسرة حين قالوا باباحة زواج الأمة الكتابية دون اشتراط اسلامها .

قال الفقهاء : واشترط اسلام الأمة التى يتزوجها مسلم ، منعا لوجود مسلمين مسترقين ، اذ أن الأبناء يتبعون الأم فى الرق والحرية ، كما يتبعون الأب فى الانتساب . فاذا أنجبت مسلما أنجبته محررا كما قال بعض الفقهاء ، وليس رقيقا تبعا لهــا . فالقاعدة تقول :

يتبع الفرع فى انتساب أباه والأم فى الرق والحــرية

فاذا كنا لم نعتبر قيمــة لدين الأمة الكتابية . فجعلناها كالمشركة لا يحل لمسلم أن ينكحها ، وكره الحسن وغيره التسرى بها مطلقا أو حتى تغتسل وتستبرىء رحمها . فان تحريم زواج الكتابية الحرة اذا لم تسلم ــ يكون من باب الأولى ، لأن سلطان الأمة على أولادها من زوجها يكون أضعف كثيرا بالنسبة لسلطان الزوجة الحرة .

وإذا قلنا ان علة التحريم هي التأثير على الطفل .. وقلنا ان تأثير الأمة أقل ، فان من الطبيعي أن نقـــول ان تأثير الحرة يكون أعظم فيكون التحريم بالنسبة للحرة الكتابية آكد .

فان قيل : ان ما تقوله عن التأثير هو بيان لحكمة منع التزوج بذات عقيدة غير اسلامية لضرر ذلك على الأطفال . وليس هذا علة فقهية ، وانما العلة هي اختلاف الدين والشرك .

فاننا نقـــول : الكتابيـــة مختلفـــة الدين ، وفي عقيـــدتها شرك كذلك .

فان قيل : لا قياس مع النص ، قلنـــا : نعم لا قياس مع النص اذا كان النص نصا قطعي الدلالة والثبوت ، فان كان النص يحتمل أوجها أخرى ، فان العمل يكون بالوجه الذي يؤكده القياس كما هو الحال في هذا المقام .

ومن هـــذا يتبين أن الأمة بغير الوصف الجامع للمؤمنات لا تكون حلالا ، فاذا اشترط الايمان في نكاح الأمة فان اشتراطه في الحرائر يكون من باب أولى .

* * *

● علة الفسخ بالردة :

اتفق عامة أهل العلم على أن النكاح ينفسخ اذا ارتد أحد الزوجين عن الاسلام ، وذلك لأمرين :

أولا : قوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »[١] ،

---

(١) الممتحنة : ١٠ .

وقوله تعالى: « **فلا ترجعوهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن »**[1] .

ثانيا : « لأنه اختلاف دين يمنع الاصابة فاوجب فسخ النكاح »[2] .

وهذه العلة المذكورة فى المرتدة : أعنى اختلاف الدين الذى يمنع الاصابة.تصدق على الكتابية فهى كافرة.والدين معها مختلف يمنع الاصابة : وما من شأنه أن يوجب فسخ النكاح بعد وقوعه ، يكون من شأنه كذلك أن يمنع النكاح ابتداء .

ولا معنى لهذا الا حظر زواج المسلم بالكتابية التى تختلف معه فى دينه فلا يتزوجها حتى تؤمن .

* * *

٤ — النهى عن المودة والموالاة صيغة للتحريم :

عندما تتكاثر فى القرآن الكريم صيغ النهى عن موادة الكفار وموالاتهم نهيا مطلقا . فان ذلك يعنى تحريم كل علاقة من شأنها أن تؤدى الى الموادة والموالاة . وقد ورد من ذلك الكثير ، ومن ذلك قوله تعالى فى سورة المجادلة : « **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم او عشيرتهم »**[3] ، وفى سورة

---

(١) الممتحنة : ١٠ . (٢) المغنى ٦ / ١٣٩ .
(٣) المجادلة : ٢٢ .

المتحنة ــ أولها وآخرها ــ ما يفيد ذلك : **« لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ، تلقون اليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق »** (١) ، **« يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور »** (٢) .

وهذا يعني أن موادة الكافرين ــ مهما كانت صلتنا بهم ــ ليست من صفات المؤمنين ، وليس بعد صلة المصاهرة مودة ، ولا بعد رابطتها رابطة .

ولا وجه للقول بأن الآيتين انما نزلتا فى المشركين دون أهل الكتاب ، وذلك لأن الشرك واليهودية والنصرانية جميعها كفر فى عقيدة المسلم . وقد قال جل جلاله **« وقد كفروا بما جاءكم من الحق »** بيانا لسبب قطع كل أسباب المودة والميل القلبى . وهذا الوصف أو البيان يشترك فيه اليهود والنصارى مع المشركين ، بل ان الكتابيين قد يكونون أكثر خسة فى هذا ، اذ أنهم يعرفون أن الحق فيما جاء به محمد ﷺ ، ثم أنكروه . **« ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين »** (٣) . فقد يعذر المرء لجهله ، أما الذى يكفر ويجحد الحق بعد ما تبين له ، فانه أشد خطأ وأعظم جرما .

---

(١) المتحنة : ١٣ . (٢) المتحنة : ١٣ .
(٣) البقرة : ٨٩ .

ولا يقال ان المودة بين الزوجين خاصة ، سببها الزوجية — لا العقيدة .. وأن المودة المنهى عنها فى الآيات هى مودة الدولة . **« لا تجد قوما يؤمنون بالله »** [1] — **« لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء »**[2] ، وقد اشتبه على هؤلاء الأمر ، لما رأوه من صيغ تدل على تجاوز مجال الفرد **«قوما»** و **«عدوى وعدوكم أولياء»** .

ونحن نقول : ان سياق الآية **« لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسـوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم »**[3] انما هو حديث عن الموادة لأفراد الأسرة ، لأنهم أقرب الخلق الى قلب المخاطب .

ولأن حاطب بن أبى بلتعة الذى نزلت فيه آية الممتحنة ، كان فردا . ولم يكن جمعا ولا قوما . فالنهى تكليف شرعى خوطب به أفراد فى موقف حديث عن حدث فردى .

ولأن التكليف الصادر للجماعة هو نفسه التكليف الصادر للأفراد . لأنه لا جماعة بدون أفراد .

وكيف يقال : المراد بالمودة المنهى عنها مودة الدولة . والدولة لا تكون الا بمجموع أفرادها .

اننا كثيرا ما نطلق الخطاب على الجمع أو الجنس أو الطائفة.

---

(١) المجادلة : ٢٢ . (٢) الممتحنة : ١ .

(٣) المجادلة : ٢٢ .

ونريد مفردات الجمع أو الجنس أو النوع أو الطائفة أو الصنف • والعكس صحيح كذلك •

فالقول بأن المودة المنهى عنها مقيدة ، وهى المودة التى على مستوى الدولة • لا المودة التى هى على مستوى الأفراد كالأزواج والأصدقاء والعلاقات الشخصية • انما هو تكلف وقول ليس له برهان • بل البرهان أقمناه على نقضه •

* * *

٥ ــ تأكيدات (الممتحنة) تنافى النسخ :

ان الذين يزعمون أن قوله سبحانه فى سورة الممتحنة « **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** »[١] نسخ أو خصص بآية المائدة : ٥ فأصبحت الكتابيات حلالا ، وأصبحت كلمة «**الكوافر**» مقصورة على المشركات والملاحدة ، ينسون قاعدة للأصوليين هى أن ما قام معه دليل التأبيد ، أو صحبه وثيق التأكيد لا يقع له نسخ •

وهذه السورة (الممتحنة) جميعها تأكيد لمبدأ مفاصلة الكفار وعدم المودة لهم ، والذين يقرأون : « **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم** »[٢] فيقولون : ان هذا يعنى أن ما قبلها خاص

---

(١) الممتحنة : ١٠ • (٢) الممتحنة : ٨ •

بالكفار المحاربين للاسلام ، والآية التى فيها البر خاصة فى الكتابيين ، مخطئون .

فالمودة المنهى عنها تمنى علاقات الحب والألفة والترابط القائم على أساسه ، بما فيه من مصاهرة ومتاجرة وغيرهما .. هذه المودة لم تأت فى القرآن الا بمعنى الحب ، أو بمعنى التمنى للأمر ، وهو أيضا معنى يرجع الى حب ما نتمناه والميل اليه .

أما البر فهو مجرد الاحسان وتقديم الخدمات للوالدين والجيران ، للانسان والحيوان . وهذا لا يشترط أن يكون تعبيرا عن الود والمودة ، فقد يكون الخير مع عاطفة نحو من نوادهم ، وقد يكون الخير والبر نتيجة للنخوة وثمرة للمروءة والأريحية الكامنة دون عاطفة مصاحبة[1] . والزوجية تقتضى الحب والميل والألفة وذلك مقتضى المودة التى لا تحل للكافر ، فالسورة تبدأ بالنهى عن موادة الكفار ، وتشفع النهى بالتهييج لثائرة المسلمين ضدهم بكافة المهيجات فى الآية الأولى والثانية .

ثم يؤكد بالنفى المستمر أن علاقات القربى التى لا يصاحبها الدين لا تنفع بحال فى الآية الثالثة : « **لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم ، يوم القيامة** »[2] .

---

(1) المفردات للراغب الأصفهانى، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم . مادتى « بر » و «ود» .

(2) الممتحنة : ٣ .

وكأن الآيــة نزلت ردا علــى الذين يقولون : ان زواج الكتابيات دعم للصلات الاجتماعية . فقال الله لهم : لا .

لأنه اذا تقطعت كل الوشائج الا وشيجة العقيدة فى دار الحياة الأبدية كان هذا فى حياتنا الدنيا أولى .

وخشية أن يفهم من قرار المفاصلة المبنية على تلك المهيجات اســتباحة حرمات الــكفار ، أكد ما قرره فى الآيات الأخرى : **« ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا »**(١) .

ثم يضرب الله لنا مثلا فى مفاصلة من لا يلتقون معنا على الله والاسلام [فى الآيات من ٤ ــ ٦] **« قد كان لكم أسوة حسنة فى ابراهيم والذين معــه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العــداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنــوا بالله وحــده »**(٢) . وفى كلمــة **« قالوا لقومهم »** رد صريح على قول البعض ان هــذه الآيات تعنى أمــة تعادى أمتنا .. فالمقاطعة والمفاصــلة فى قوم من بنى جلدتنا يتكلمون ألسنتنا ويخالفوننا فى الدين ، وهى المفاصلة الحاسمة الجازمة التى لا تستبقى شــيئا من الوشائج والأواصر بعد انقطاع وشيجة العقيدة وآصرة الايمان ، وفى هــذا فصل الخطاب فى مثل هــذه التجربة التى يمر بها المؤمن فى أى جيل ، وفى قرار ابراهيم والذين معه أسوة لخلفائهم من المسلمين الى يوم الدين .

---

(١) المائدة : ٨ .　　(٢) الممتحنة : ٤ .

أفمع هـذا يقل ان اباحة زواج الكافرة من أهل الكتـاب اليوم أمر له مزاياه فى الشرع ؟

ثم يذكر حقوق غير المسـلمين فى اطارى البر والعـدل • لا المودة والميل القلبـى والزواج [فى الآيتين ٨ ، ٩] ، وذلك ليعقب بأنه مع حرب المحاربين ومسالمة المسالمين والعـدل معهم فان الرباط الأسرى هو رباط العقيدة ، ورباط الأمة الاسـلامية نفسها هو رباط العقيدة مهما اختلفت المواقع والمواطن [فى الآيتين ١٠ ، ١١] ، وفيهما يعلن « **ولا تمسـكوا بعصم الكوافر** »[١] ثم يذكر المواثيق والعهود التى تربط المسلمين والمسلمات بدينهم وجماعتهم ، وتكون خاتمة السورة تحذيرا بشما من موالاة الكفار المغضـوب عليهم ، وكأن الله أراد أن يرد علـى من يزين لهم الشيطان الاقتراب من الكفار حين ينتسبون الى كتاب ليس منه فى أيديهم صفحة سـماوية • فيقول : « **يا أيها الذين آمنـوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور** »[٢] •

فتصلهم الآية بالله وتفصلهم عن أعداء الله • وهو هتاف يتجمع من كل ايقاعات السورة واتجاهاتها ، فتختتم به كما بدأت بمثله ليكون هو الايقاع الأخير الذى تترك السورة به أصـداء فى القلوب •

---

(١) الممتحنة : ١٠ •　　(٢) الممتحنة : ١٣ •

ألا ما أبرد حس الذى يقول • مع لهب هذه السورة •• ان زواج الكتابية شيء مستساغ •• أو أن شيئا من هــذا الترابط والاحكام الذى فى بنــاء الســورة الكريمة قد شج بفــأس النسخ ، أو نشر بمنشار « التخصيص » ••

وما أعجب من يقول ان التناكح من أقوى أسباب الموالاة[1] ثم يتجاهل أن أول السورة وآخرها ووسطها تحذير من موالاة الكفار والتناكح من أقوى أسبابها ، ثــم هو يبيــح الزواج بالكتابيات ، أى يبيح أقوى أسباب الموالاة ؟

* * *

٦ ـ الشرك اصطلاح لكل كافر :

قال الجبائي والقاضى : هــذا الاسم (الشرك) من جملة الأسماء الشرعية ، وقد استدلا لقولهما بأنه قد تواتر النقل عن الرســول ﷺ بأنه كان يسمى كل من كان كافرا « مشركا » • وقد كان فى الكفار من لا يثبت الها أصلا ، أو كان شاكا فى وجوده، أو كان شاكا فى وجود الشريك •

وقد كان فيهم من كان عند البعثة منكرا للبعث والقيامة ، فهذا لا جرم كان منكرا البعثة والتكليف •

وكان فيهم من يعبد شيئا من الأوثان ، وهؤلاء الذين كانوا يعبدون الأوثان : فيهم من كانوا يقولون انها شركاء لله فى الخلق

---

(١) التفسير الواضح جـ ٢٨ ص ٣٥ .

والتدبير للعالم . ومنهم من كانوا يقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله وهم وثنيو العرب • فثبت أن الأكثرين منهم كانوا مقرين بأن اله العالم واحد ، وأنه ليس له فى الالهية معين فى خلق العالم وتدبيره . ولا شريك ولا نظير •

واذا ثبت هـذا ظهر أن وقوع اسم المشرك على الكافر ، ليس من الأسماء اللغوية ، بل من الأسماء الشرعية ، كالصلاة والزكاة وغيرهما ، واذ كان ذلك كذلك : وجب اندراج كل كافر تحت هـذا الاسم •

وعلى هـذا الأساس حرم زواج المسلم بالكتابية كل من ابن عمر[١] وعبد الله بن عمرو ، كما حرمه — على الرواية الراجحة — كل من عمر بن الخطاب وابن عباس ، كما قال بالتحريم محمد بن الحنفية والهادى من الزيدية ويوسف الثلائى الزيدى ، ولم يقولوا بالنسخ أو التخصيص ، اذ يعدون هـذا خلاف الظاهر الصريح •

ويلاحظ أن الامام الشافعى — فى غير موضوع زواج الكتابية يمضى هو والمالكيـة والحنفية على اعتبار الكتابيين مشركين[٢] •

ومن ثمة فانه لا خلاف بين آيات البقرة والممتحنة والمائدة ،

---

(١) المحلى ج ١١ — المسألة ١٨٢١

(٢) الاحكام لابن حزم : ١٤٨/٢

المشركات كلمة تضم فى محتواها جميـــع الكوافر والكتابيات ، ولذا حملت الكتابية على من آمنت ، أو على من كن موجودات قبل البعثة المحمدية ، والأول أولى •

* * *

● السنة تسوى فى التعبير بين المجوس والكتابيين :

فى الحديث : عن أبى ثعلبة الخشنى أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس : فقال : « انقوها غســـلا واطبخوا فيهـــا » •

وفى رواية أخرى عن أبى ثعلبة أيضا أنه قال : يارسول الله ، انا بأرض أهل الكتاب ، فنطبخ فى قدورهم ، ونشرب فى آنيتهم • فقال رسول الله ﷺ : « ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء » • أخرجه البخارى والترمذى وغيرهما •

فالحديث فى موضوع واحد وروايته واحدة ، وهو مرة يعبر عمن كان فى أرضـــهم بقوله « المجوس » ، ومرة أخرى بقوله « أهل الكتاب » كما ترى •• فلو أنه فرق بين اللفظين (المجوس وأهل الكتاب) لكان اختلاف الحــكم فى نجاسة آنيتهم ، ولكن أبا بكر بن العربى قال : ان التفرقة بينهما فى نجاسة آنيتهم وغسلها يجعل الغسل فرضا فى آنية المجوس • وفضلا وندبا فى غيرهم من أهل الكتاب • وفى هذا تحكم[1]

---

(١) ابن العربى فى أحكام القرآن ٢/٥٥١

والذى نحب أن نصل اليه أن كلمات مشرك ووثنى وكتابى ومجوسى بالتحديدات الشرعية الدقيقة الفاصلة تحمل طابع « المصطلح الفقهى » ، وهذا شيء جاء متأخرا . والأصل أن الكفر ملة واحدة ، والاستخدام القرآنى لا يجوز التحكم فيه بمصطلحاتنا الفقهية . وقد ذكر ابن حزم فى المحلى أن المجوسى من أهل الكتاب فى كتاب الجهاد وكتاب التذكية . وكتاب النكاح(١)

* * *

● اندراج الكتابيات فى المشركات :

يجد المتأمل فى آيات القرآن الكريم أنه كثيرا ما يطلق لفظ « المشرك » على مطلق كافر .

وقد تنبه الامام الرازى الى هذا فقال فى تفسيره :

والأكثرون من العلماء على أن لفظ « المشرك » يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب ، وهو القول المختار ، ويدل عليه وجوه .

أحدها : قوله تعالى : « **وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ، ذلك قولهم بأفواههم ، يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ، قاتلهم الله ، أنى يؤفكون . اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا ، لا اله الا هو ، سبحانه عما يشركون** »(٢) .

---

(١) المحلى جـ ٨ ص ١٨٦ و ١٨٩ و جـ ١١ ص١٧ــ١٩

(٢) التوبة : ٣٠ ، ٣١

وهذه الآية صريحة فى أن اليهودى والنصرانى مشرك .

ثانيها : قوله تعالى : « **ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** » [1] . دلت هذه الآية على أن ما سوى الشرك قد يغفره الله تعالى فى الجملة ، فلو كان كفر اليهودى والنصرانى ليس بشرك لوجب – بمقتضى هذه الآية – أن يغفره الله تعالى فى الجملة ، ولما كان ذلك باطلا علمنا أن كفرهما شرك .

ثالثها : قوله تعالى : « **لقد كفر الذين قالوا أن الله ثالث ثلاثة** »[2] : فهذا التثليث اما أن يكون لاعتقادهم وجود صفات ثلاثة ، أو لاعتقادهم وجود ذوات ثلاثة .

والأول باطل ، لأن المفهوم من كونه تعالى مريدا ، غير المفهوم من كونه قادرا أو من كونه حيا .

واذا كانت هذه المفهومات الثلاثة لابد من الاعتراف بها ، كان القول باثبات صفات ثلاثة من ضرورات دين الاسلام ، فكيف يمكن تكفير النصارى بسبب ذلك ؟ !

ولما بطل ذلك علمنا أنه تعالى انما كفرهم لأنهم أثبتوا ذوات ثلاثة قديمة مستقلة . ولذلك فانهم جوزوا فى أقنوم الكلمة أن يحل فى عيسى ، وجوزوا فى أقنوم الحياة أن يحل فى مريم ، ولولا أن هذه الأشياء المسماة عندهم بالأقانيم ذوات قائمة بنفسها ،

(١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ (٢) المائدة : ٧٣

لما جوزوا عليها الانتقال من ذات الى ذات ، فثبت أنهم قائلون باثبات ذوات قائمة بالنفس قديمة أزلية • وهـذا شرك ، وقول باثبات الآلهة ، فكانوا مشركين • واذا ثبت دخولهم تحت اسم المشرك ، وجب أن يكون اليهودى كذلك ، ضرورة أنه لا قائل بالفرق •

رابعها : ما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر أميرا وقال: « اذا لقيت عددا من المشركين فادعهم الى الاسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم ، وان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » سمى من يقبل منهم الجزيـة وعقد الذمة بالمشرك ، فدل على أن الذمى يسـمى بالمشرك ، (لأنه لا يكون ذميا تقبل منه الجزية الا أهل الكتاب) •

خامسها : ما احتج به أبو بكر الأصم اذ قال :

« كل من جحد رسـالته فهو مشرك » : من حيث أن تلك المعجزات التى ظهرت على يده كانت خارجة عن قدرة البشر ، وكانوا منكرين صدورها عن الله تعالى • بل كانوا يضيفونها الى الجن والشياطين ، لأنهم كانوا يقولون فيها : انها سحر ، وحصلت من الجن والشياطين •

فالقوم قد أثبتوا شريكا لله سبحانه فى خلقه هـذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر ، فوجب القطع بكونهم مشركين ، لأنه لا معنى للاله الا من كان قادرا على خلق هذه الأشياء •

● **اعتراض وجواب :**

واعترض القاضى فقال : انما يلزم هذا اذا سلم اليهودى أن ما ظهر على يد محمــد ﷺ انما هو من الأمور الخارجة على قدرة البشر ، فعند ذلك اذا أضافه الى غير الله تعالى كان مشركا ، أما اذا أنكر ذلك ، وزعم أن ما ظهر على يد محمد عليــه الصلاة والسلام انما هو من جنس ما يقدر العباد عليه • لم يلزم أن يكون مشركا بسبب اضافة ذلك الى غير الله تعالى •

الجواب :

وأجيب بأنه لا اعتبار باقراره أن تلك المعجزات خارجــة عن مقدور البشر أم لا : انما الاعتبار هو بأن تدل هذه المعجزات على أنها خارجة عن قدرة البشر ، فمن نسب ذلك الى غير الله تعالى كان مشركا ، كما لو أن انســانا قال : ان خلق الجســم والحياة من جنس مقدور البشر ، ثم أسند خلق الحيوان والنبات الى الأفلاك والكواكب كان مشركا ، فكذا ههنا •

فهذا مجموع ما يدل على أن اليهودى والنصرانى يدخلان تحت اسم المشرك •

* * *

● **هل العطف يقتضى المغايرة ؟**

قال الله تعــالى (فى سورة الحج) : « **ان الذين آمنــوا**

والذين هادوا والصابئين والنصـارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيـامة »[1] وقال تعـالى فى سورة البقرة : « **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم** »[2] وقال سبحانه فى أول سورة البينة : « **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تاتيهم البينة** »[3] •

ففى الآيات نلاحظ الفصل فى التسمية بين أهل الكتاب وبين المشركين عند ذكرهم •

وقد عطف أحدهما على الآخر ــ ومن النحاة من يقـول : الفصل يقتضى المغايرة •

● **والجواب :**

قال الفخر الرازى : ان هذا الذى قاله النحاة قول مشكل بقوله تعالى : « **واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم** »[4] وقوله تعالى : « **من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين** »[5] يريد الرازى بقوله أن الله ذكر النبيين فى الآية الأولى ثم ذكر نوحا وغيره وهم من النبيين •• واتضح بهذا أن العطف لم يقتض المغايرة هنا •

---

(١) الحج : ١٧
(٢) البقرة : ١٠٥
(٣) البينة : ١
(٤) الأحزاب : ٧
(٥) البقرة : ٩٨

وهكذا قال الله سبحانه في الآية الثانية « **وملائكته** » ثم عطف عليهم جبريل وميكال ، وهما من الملائكة . فبطلت شبهة القول بأن العطف يقتضي المغايرة . تلك التي يحق عليها الذين يفرقون بين المكافرة المشركة والكتابية كسيد سابق حديثا والقرطبي وابن قدامة قديما [1] .

فاذا قالوا : انما خص بالذكر : تنبيها على كمال الدرجة في ذلك الوصف المذكور ، قلنا : فههنا أيضا انما خص عبدة الأوثان في هذه الآيات بهذا الاسم «**المشركين**» تنبيها على تمام درجتهم في هذا الكفر وقت نزول الآيات .

وقال يوسف الثلائي الزيدي : قالوا ان عطف « **المشركين** » على « **أهل الكتاب** » في أول سورة البينه « **لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين** » يدل على التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه .. ونقول : انه كقوله تعالى : « **الوصية للوالدين والأقربين** »[2] : أي أنه من عطف العام على الخاص . حيث يندرج الخاص « **أهل الكتاب** » في العام « **والمشركين** » . فهو كالوالدين يندرجان في عموم « **الأقربين** » بل انهما عين « **الأقربين** » . فليس أقرب منهما أحد .

---

(١) فقه السنة ٣/٣٦ طبعة ١٩٧٦ والمغنى ٦/٥٩٠ .

(٢) التفسير والمفسرون ٣/١٣٦ نقلا عن الثمرات اليانعة والاحكام الواضحة القاطعة ليوسف الثلائي الزيدي من «ثلاء» باليمن والآية من سورة البقرة : ١٨٠ .

ومما سبق يتبين لنا فساد القول بحل زواج الكتابيات . لأنه حل مبنى على ما اشتهر من أن الكتابيات هن غير المشركات ولسن مشركات . وذلك بعد أن تبين أن لفظ الشرك اصطلاح يندرج تحته كل كافرة . ولأن تطور الألفاظ حتى تصبح ذات مدلول عرفى غير مدلولها الذى هو لها فى أصل اللغة . او فى الاصطلاح الشرعى .. لا يخرجها عن دلالتها الأصلية فى الاصطلاح الشرعى .

قال قائل : ألا ترى الاتفاق على أن من تزوج كتابية لا يقام عليه الحد ، وأن هذا دليل على أن الكتابية حلال بخلاف المشركة ؟ .

ونقول : هذا الاستدلال باطل . لأن عدم اقامة الحد عليه ، ليس لأن ما فعله مباح تماما ، ولكن رفع الحد لوجود شبهة دخلت على المسلمين من عدم ملاحظة قيد الايمان أو قيد « من قبلكم » فى الآية . ومن القواعد المسلمة : ادرأوا الحدود بالشبهات .

* * *

٧ ــ الخبيثات للخبيثين :

علة تحريم زواج المسلم بالزانية والمشركة تقتضى تحريم الكتابيات :

قال تعالى : « **الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية**

لا ينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين »[1] .

وجه الاحتجاج بالآية على تحريم زواج المسلم بكتابية يأتي من وجوه :

الأول : أن الله قرن المشركة والزانية أمام حكم واحد هو تحريم زواجهما من مسلم عفيف ، فاتفاق كلمة المسلمين على أن المسلمة العاصية بالزنا أقرب الى الله والمسلمين من أى كتابية كفرت بالذى أنزل على محمـد ﷺ . واذا قلنا بتحريم زواج الزانية بالمسلم أو الزانى المسلم بالمسلمة المحصنة ، فانه يكون بقياس الأولى ــ وجوب تحريم زواج الزانية بالمسلم المحصن ، أو الزانى بالمسلمة المحصنة ، جريا وراء الظاهر من النص .

وقد ذهب أحمد الى الأخذ بالظاهر فقال بتحريم التزوج من الزانية حتى تتوب ، وتنقضى عدتها من الزنا[2] . وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو احدى الروايتين عن أبى حنيفة[3] .

وعن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى ، فرفع ذلك الى النبى ﷺ ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق ، وجلدها مائة . ولعل تغريمه الصداق لعدم تحريه العفيفة عند العقد .

---

(1) النور : ٣

(2) تفسير القاسمى ١٨٦٨/٦ ط اولى .

(3) المغنى لابن قدامة ٦٩١/٦

ولئن جرى عامة الفقهاء على أن الزنا لا ينفسخ به عقد الزواج فإن الحسن وجابر بن عبد الله قالا : يجب أن يفرق بينهما . وعن على رضى الله عنه أنه فرق بين رجل وامرأته وقد زنت قبل الدخول بها .

وقد استحب أحمد للرجل مفارقة امرأته اذا زنت وقال : لا أرى أن يمسك مثل هذه ، وذلك لأنه لا يأمن أن تفسد فراشه وتلحق به ولداً ليس منه [1] ولأن رسول الله ﷺ قال: « لا يدخل الجنة ديوث » .

واذا صح تحريم زواج الزانية حتى تتوب . وروى النهى عن استبقاء الزوجة اذا زنت ، فانه ــ من باب أولى ــ يجب أن يقال بتحريم زواج الكتابية حتى تسلم ، لأن توبتها لا تكون الا بالاسلام .

وبعبارة أفصح : اذا حرم زواج المرأة بسبب الزنا فتحريمها بالكفر أوجب لأنه كما يقال فى الأمثال القائمة على أصل قياسى : « ليس بعد الكفر ذنب » .

الثانى : يقال : ان غاية الاسلام من تحريم نكاح الزنا ، أنه لم يرد للمسلم أن يلقى بين أنياب الزانية،ولا للمسلمة أن تقع فى يد الزانى ، يريد تخليص التقى منهما من تأثير روح الزانى الدنيئة ، ومشاركة نفسه السقيمة ، والاسلام ــ فى كل أحكامه ــ

---

(1) المغنى : ٦ / ٦٠٤ .

لا يريد غير اسعاد البشر والسمو بالعالم الى المستوى الأعلى الذى يريد الله أن يبلغه الجنس البشرى[1] .

وهكذا نقول ان تحريم نكاح الكافرة من الكتابيات هو لنفس العلة ، وهو التخلص من تلك الروح الدنيئة والنفس المتعفنة حتى يتسنى السمو بالنفس الى المستوى الأعلى .. أم هل يستطيع الذين يحلون زواج الكتابية أن ينكروا هبوط النفس والروح ممن تنكر قيم الاسلام وتعاليم نبيه ، وقد أباح لها بولس كل شيء من المسلمين ، ان على الذين لا يقولون بالهبوط النفسى والروحى لأى كتابية ـ اذا استثنينا آثار التربية الاجتماعية والتقاليد ـ تقاليد البيئة ، ان عليهم أن يقابلوا الكتابيات والمسلمات ، ويحصوا نسبة الانحلال والاستعدادات الكامنة نحو الرذيلة .. فسيحكمون على أنفسهم بالخطأ .. اذا عرف أن نسبة النصارى مثلا فى مصر هى ٦٪ انه سيجد الأمر المحزن ، ولن تكون كتابية طاهرة خوفا من الحرام ، الا نادرا ، ثم قلة أخرى أدبها ناشىء عن القهر الاجتماعى ، وعادات القرية أو الصعيد أو أولاد البلد ، ونظرة الى رائدات المسرح والسينما وشارع الهرم وسوق الرقيق الأبيض ، والى عالم التبرج بامكانياته من تصفيف للشعر ، ومساحيق .. تجد نسبة غير المسلمات أعلى ، ومن أجل هذا قلنا : ان علة تحريم نكاح الزانية هى نفس العلة فى نكاح الكتابية ، فلم الفرق ؟

---

(١) فقه السنة : ٦ / ٢٢٦ .

الثالث : وفى تحريم الزانية والمشركة قالوا : ان المسلم المتأدب بأدب القرآن والسنة لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكر تفكيره ولا تشعر شعوره ، ولا تحيا حياته المستقيمة • كما أنه لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن ايمانه ، ولا ترى فى الحياة ما يراه : لا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور . لها عقيدتها الضالة واعتقاداتها الباطلة ، لها تفكيرها البعيد عن تفكيره ، والعقل الذى لا يمت الى عقله بصلة[1] •

وهـذا كله ينطبق على كل كافرة ، سواء المشركة والكتابية والمجوسية ، ولا أحد يستطيع أن يقول ان الكتابية تعتقد اعتقاد المسلم ، أو يقول : ان عقيدتها ليست ضالة وباطلة ، أو ان تفكيرها الدينى بعيد عن تفكيره

أم أن الخلاف عند من ذكروا فى تعليل تحريم المشركة والزانية خلاف خطير فى العقيدة ومنهج الفكر الدينى ، بينما هو خلاف يسير فى عقيدة المسيحية التى تخالف الاسلام فى عقيدة الصلب وفى بنوة المسيح للاله ، وأنه هو الاله نفسه تجسد فى الابن ، وفى اعتقاد النصارى بأن دم المسيح ولحمه موزع فى لحوم ودماء المؤمنين به فاديا ومخلصا . وفى اعتقادهم بطلان النبوة

---

(١) فقه السنة : ٦/٢١٦ و ٢١٧ — ٢١٩ •

بعد عيسى وحوارييه وكفرهم بالقـرآن والبعث للجسـد والروح معـا •

اذا قيل ان الله شرع تحريم زواج المسلم بالمشركة سـدا لذريعة الخلاف بين الزوجين الذي ينشأ نشوءا طبعيا عن اختلاف العقيـدة والدين ، فاننا نقول : وانه لمن باب الأولى أن يشرع تحريم الزواج بالكتابيات لأن الخلاف بين المسلمين وبينهن أشد عنفا وأكثر تفاصيل وجزئيات •

ومن العلماء من قالوا ان قوله سبحانه « **والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك** » يخرج مخرج الذم لا مخرج التحريم : وان اسم الاشارة فى قوله « **وحرم ذلك على المؤمنين** » يرجع الى الزنا وليس الى النكاح ، وانما قصد بهذا النمط من التعبير التحذير من اختيـار الزانية زوجة •• ونقول : ان كان الأمر كذلك ، فان ما هو أفحش من الزنا وهو الكفر ، لهو الأجدر بأن يقال فيـه « **وحرم ذلك على المؤمنين** » بصيغة مؤكدة ، والمسلم يستشعر هذا حين يذكر الفارق بين الكفر فى الكتابية المخلدة فى النار ، وبين عصيان المسلمة بالزنا ، وفى هذا الحس الايمانى ما يقوله المودودى :

« ان الذين يعرفون روح شريعة الاسلام معرفة جيدة ، انما اعتقدوا أن هـذه الاباحة بمنزلة الرخصة ، وما أحبوا قط أن يلاقى زواج الكتابيات رواجا عاما بين المسلمين ، بل لابد أن

يكون زواج الكتابية اذن فوق الكراهية العادية ، بعد أن أصبح المسلم مغلوبا على أمره من الكفار ، مفتونا بحضارتهم محبوسا في مجتمعهم »[1] .

الرابع : أن تحريم التزوج بالزانية انما هو لفقدها شرط الاحصان ، « **والمحصنات من المؤمنات** »[2] فالزانية ليست محصنة ، أي ليست عفيفة ، فاذا كان فقد العفة الظاهرية في المرأة يحرم زواجها ، فما بالنا بالتي فقدت ما هو أشد وهو عفة الباطن ، وليس أفحش من الكفر ونحن مكلفون بعفة وطهارة الباطن والظاهر : « **وذروا ظاهر الاثم وباطنه** »[3] .

الخامس : يبدو — في وضوح — أن تحريم اختيار المسلم زوجة زانية هو ارادة النهوض بالمستوى الدينى للأسرة التي هي حجر الزاوية في بناء المجتمع المسلم ، ويؤكد الرسول هذا بقوله : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » .. ومن الواضح الجلي أن للنصرانية واليهودية لا يصلحان للقيام بهذا الدور ، دور بناء الأسرة المسلمة ، حتى لو أرادتا ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه . ومن هنا كان التزوج بالكتابيات انحرافا عن مقصد الشرع في بناء الأسرة والمجتمع ، ولا يكون الزواج بين متفقا وطبائع الأشياء في المجتمع المسلم ، ولعله من أجل ذلك روى « ولخرماء سوداء ذات دين أفضل » .

* * *

(١) الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة : ص ١٢٩ .
(٢) المائدة : ٥ (٣) الانعام : ١٢٠

٨ ــ لا حلال الا الطيب :

قال الله تبارك وتعالى فى مستهل الآية الخامسة من المائدة : « اليوم أحل لكم الطيبات » ، هكذا قرر القاعدة : أن ما يحله الله هو الطيب : ومفهوم المخالفة أى والعكس ، صحيح . توضحه الآية الأخرى «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»[1] .. وبعد هذا الاجمال يذكر الله التفصيل لأنواع هذا الجنس المجمل.

فيذكر من الطيبات طعام الذين أوتوا الكتاب ، وفى هذا الطعام عموم يخصصه العرف الشرعى ، وهو الا يكون مما نص على تحريمه فى الاسلام كالخمر ولحم الخنزير .

ثم ذكر من الطيبات النكاح ، وبين حل المحصنات من المؤمنات . ثم أردف هذا بقوله « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »[2] . وهذا العموم يخصصه العرف الشرعى ، وهو الايماء ــ وذلك للنصوص الواردة بهذا فى آية البقرة «ولا تنكحوا المشركات »[3] وآيتى الممتحنة المذكورتين من قبل.. والا فهل يقول أحد ان الكافرة من الطيبات ، ان قال نعم ، قلنا : فلماذا أطلقت عليهن كلمة الكفر . ولماذا ندعوهن الى الاسلام وهى طيبات ؟ وان قال : انهن لسن من الطيبات . بل من الخبيثات قلنا فعموم النص « الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ،

---

(١) الاعراف : ١٥٧ (٢) المائدة : ٥

(٣) البقرة : ٢٢١

والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات »[1] ، على التفسير الشائع الذى يعنى بالخبيثات • النساء والكلمات وكل ما يندرج تحت الكلمـــة •

ويقول القاضى يوسف الثلائى الزيدى[2] : قالوا : آيـــة المائدة مصرحة بجواز زواج المسلم للكتابية • ونقول : انها آية واحـــدة والنصوص كثيرة فى التحريم : فيجب أن تؤول بمـــا لا يتعارض مع كل هـــذه النصوص : وليس من المستساغ أن تؤول النصوص الكثيرة واضحة الدلالة والتى هى نص ظاهر الدلالة ، لتتمشى مع نص واحد ليست دلالته قطعية ، وانما احتمال حمله على ما يتفق وعموم النصوص الأخرى هو الأيسر والممكن •

فهناك آية الممتحنة : « **ولا تمسكوا بعصم الكوافر »**[3] ، وآية النـــور التى بهـــا « **الخبيثات للخبيثين »** وآية النســـاء الأخـــرى « **ومن لم يســـتطع منكم طولا أن ينكح المحصـــنات المؤمنات »**[4] فان شرط وجود الايمان فى كل هـــذه النصوص يقتضى التحريم للكتابية[5] •

---

(١) النور : ٢٦

(٢) من علمـــــاء الزيدية ، وقـــد توفى فى بلـــدته (ثلا) فى جمادى الآخرة سنة ٨٣٢ هـ وكتابه فى تفســـير آيات الأحكام مسمى « الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة » مخطوط .

(٣) الممتحنة : ١٠ (٤) النساء : ٢٥

(٥) التفسير والمفسرون للدكتور محمد الذهبى ٣/٢٧

ثم قال : وقد روى أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية ـ فسأل النبى ﷺ عن ذلك فقال : « انها لا تحصن ماءك » . وروى أنه نهاه عن ذلك .

وأما ما روى عن جابر أنه قال : أحل لنا ذبائح أهل الكتاب وأحل لنا نساءهم ، وحرم عليهم أن يتزوجوا نساءنا ، فجاء فى الشفاء : قال علماؤنا : هـذا حديث ضعيف النقل .

وقال أبو بكر ابن العربى : فى تفسير آية المائدة : المسألة العاشرة «محصنين غير مسافحين»[1] غير متعالنين بالزنا كالبغايا ، ولا متخذين أخدانا ، وهـذا تخصيص لقوله تعالى : « الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة »[2] ، ونحن اذا طبقنا هـذا على الغرب ، وقد أعلن منهجه فى الحرية الشخصية التى يستباح بها الفواحش فى المتنزهات والطرق العامة ، فان التحريم يكون هو القرار الطبعى لفقد الاحصان .

ولا يقال ان هـذا محرم فى الانجيل عند الغربيين كما هو محرم عند المسلمين . لأنه لا قيمة لنص فى كتاب محبوس فى الكنيسة . انما الذى يعول عليه هو نص القانون المدنى الذى يحكم به المجتمع الغربى ، وهو واقع منهج الحياة الغربية الذى هو المثل الأعلى للكتابيين فى الشرق ذكرانا واناثا .

---

(١) المائدة : ٥ .   (٢) النور : ٣

وقد يقال : ان صح هـذا فى الغرب فانه فى الشرق لم يبلغ درجة الاباحية بين الكتابيات الشرقيات .

ونقول : هـذا الذى نراه ليس من أجل دين يعتقدونه ، وانما هو ثمرة لضغط التقاليد الاسلامية فى المجتمعات الشرقية . فالاباحية موجودة بالقوة بوجه عام . وبالفعل فى كثير من المناطق والأقاليم . وتبرجهن الصارخ فى الطرقات والمجتمعات العـامة يعلن عن هبوط الريح وانحدار الخلق وتهشم العفة والاحصان .. فان المحصنة العفيفة لا تفعل ذلك .

* * *

القائلون بتخصيص المشركات بغير الكتابيات

● مناقشة ابن العربى والسيوطى ومكى :

قال أبو بكر بن العربى والسيوطى ومكى ، ان قوله تعالى : **« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »**(١) ــ يعم تحريم كل مشركة من كتابية وغيرها .

ثم خصص ذلك بقوله فى المائدة : **« والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »**(٢) الآية . فأحل نكاح الكتابية فخرج من عموم آية البقرة ، وبقيت الآية مخصوصة فى تحريم نكاح كل مشركة غير كتابية ، فبين بالتخصيص الأعيان المحرمات . ولا يكون

---

(١) البقرة : ٢٢١ (٢) المائدة : ٥

هـذا نسخا : لأن حكم النسخ أزالة الحكم الأول بكليته ، ولأن النسخ انما هو بيان الزمان الذى انتهى اليــه العمل بالغرض المنسوخ • وليس ذلك فى هــذا •

ثم قال مكى : وقد روى عن ابن عباس أنه قال : آية المائدة ناسخة لآية البقرة • وهــذا انما يجوز على أن تكون آية البقرة يراد بها الكتابيات خاصــة ، حرمن الى وقت ، ثم نسخت بآية المائدة فى وقت آخر : فبين الأزمان بالنسخ ، وذهب الحكم الأول بكليته •• فالاستثناء والتخصيص يزيلان بعض الحكم الأول ، والنسخ يزيل الحكم كله •

وبناء على ذلك يكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب ــ لا بالآية التى نسخ حكمها من قبل وبقيت تلاوتها ــ وانما التحريم ثابت بالسنة •

ثم رجح مكى القول بالتخصيص لا النسخ ، ليكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بنص القرآن ، فذلك ظاهر اللفظ(١) •

أولا : نلاحظ أن دعوى النسخ تورطنا فى القول بأن آية البقرة نتلوها ونقول ان حكم العمــل بمفهومها واجب ــ ولكن

---

(١) الاتقان للسيوطى ٢ / ٢٢ والايضاح لناسخ القــرآن ومنسوخه لمكى واللفظ له ص ٧٦ ــ ٧٧

مفهومها منسوخ . وانما وجب العمـــل لا من أجل النص القرآنى وانما من أجل نص من الحديث النبوى .

ومن أجل هـــذه الغرابة رجح (مكى) القول بالتخصيص ليكون العمـــل بالنص القرآنى .

ثانيا : المتفق عليه أن اعمال النص القرآنى أولى من دعوى النسخ أو تمحل دعوى التخصيص أو القيد أو الاستثناء . وهنا قد أثبتنا أن آية المائدة :

(أ) محمولة على أن المراد بالمحصنات الكتابيات اللاتى آمن بالاسلام ، فالوصف لهن باعتبار ما كان قبل دخولهن الاسلام .

(ب) أو مقيدة بطبقة الكتابيات قبل البعثة لا من يولدن بعد ذلك ، لأن الله يقول « **الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** » .

وقد فرق الله فى معاملة أهل الكتاب بين أمرين :

الأول : الطعام : حيث أطلق ذكر أهل الكتاب دون قيـــد بعصر ما قبل الرســـول ، وأحل طعامهم ، وذلك لعموم البلوى بشدة الحاجة الى الطعام .

الثانى : زواج الكتابيات : فقيـــده بعصر لا يتجـــاوزه « **من قبلكم** » ، فوجب احترام فوارق النصوص . حيث يكون العموم أو الاطلاق ، وحيث يكون التخصيص أو القيد .

واباحة الآية زواج المسلم بالكتابيات اللاتى كان لهن كتاب

آمن به قبل البعثة المحمدية ، لأن ايمانهن به قبل البعثة كان له نوع من الاعتبار الشرعى ، بخلاف من أتين بعد البعثة ، فكأن آية البقرة عامة ، وآية المائدة موقوتة ، وطبقة النساء فيها محدودة بطائفة — فى جيل سينتهى .

والعجب أن الشافعية والمالكية فى قوله تعالى : « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »[1] حملوه على الكتابى والوثنى معا . كما أن الحنفية حملوا « المشرك » على الكتابى والوثنى معا فى قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »[2] .. فقبلوا منهم الاسلام ، بينما الذى قيل فى الكتابيين « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »[3] باعتبار المشرك مصطلحا شرعيا على الكفار جميعا ومنهم الكتابيون ، ولكنهم فى موضوع الزواج بالكتابيات فرقوا بينهن وبين المشركات ، على حين لم يفرقوا بين النوعين فى الجهاد ومحاربتهم[4] .

واذا نظرنا — اليوم — الى بعض الكتابيين ينكرون التثليث ، فانه يمكن أن نتصور أنه كان فى عهد النبوة كتابيون مشركون وآخرون موحدين ، ولكل منهم حكمه فى عملية الزواج

---

(١) التوبة : ٢٨
(٢) التوبة : ٥
(٣) التوبة : ٢٩
(٤) الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٢ /١٤٨ .

غير أنه بعد عصر النبـي لا يوجـد بين الكتابيين الموحدين من النصارى توحيد صحيح كالتوحيد الذى عليه المسلمون ، ولو أنهم كانوا على التوحيد الذى جاء به الاسلام لأسلموا . لأن من توحيد الله توحيد الايمان بكافة رسله ومنهم محمد عليه الصلاة والسلام **« لا نفرق بين أحـد من رسله »**(١) • **« ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا • أولئك هم الكافرون حقا »**(٢) •

* * *

● الثلائى والتخصيص :

وقال يوسف الثلائى الزيدى فى تفسيره لآيات الأحكام : ان تخصيص المشركات بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب متراخ ، والبيان لا يجوز أن يتراخى •

ثم قال : اننا نقوى أدلتنا على أنه لا تخصيص ولا نسخ ، وعلى أن زواج المسلم بالكتابية حرام ــ بالقياس ؛ فنقول :

١ ــ الكتابية كافرة فأشبهت الحربيـة المتفق على تحريم زواجها •

٢ ــ اختـلاف الدين يمنع توارث الزوجين ؛ فلما حرمت الموارثة حرمت المناكحة •

---

(١) البقرة : ٢٨٥ (٢) النساء : ١٥٠ ، ١٥١

٣ ــ لمن حرم نكاح الكافر للمسلمة حرم العكس : لأن هذا هو العدل الفطرى .. وكل ذلك مع ضعف الأدلة المبيحة[١] .

* * *

● **مذهب الامامية :**

ولقد حرم الامامية زواج المسلم بالكتابية تمسكا بالآيتين : **« ولا تنكحوا المشركات » ــ « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »** .

* * *

● **مناقشة ابن حزم :**

قال ابن حزم : لا سبيل الى العمل بالآيتين : **« ولا تنكحوا المشركات »** ــ وآية المائدة : « الا بأن يستثنى الأقل من الأكثر . فوجب اباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات . ويبقى سائر ذلك على التحريم بالاية الأخرى لا يجوز غير هذا[٢] .

ونحن نقول : والأكثر هو المشركات . فكل توحيد غير توحيد المسلمين فيه شرك . والقرآن يشير الى هذا بقوله **« وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون »**[٣] .

ثم ان احصائية الكتابيين بالنسبة الى الوثنيين فى العالم تدل على أن المشركين بمعنى غير الكتابيين هم الأقل . أفتعكس القاعدة اذن ونقول : ان زواج المشركات جائز ونكاح الكتابيات محرم

---

(١) التفسير والمفسرون للدكتور الذهبى ٣/١٣٧ ط أولى .
(٢) المحلى ص ١٢ / ١٣ (٣) يوسف : ١٠٦

لأن قاعدة ابن حزم تقول يجب استثناء الأقل من الأكثر لنعمل النصين •

ان قول ابن حزم باطل وبرهانه ساقط •

* * *

● **تطبيق شروط القائلين باباحة الكتابيات :**

اشترط الجمهور وهم الذين يقولون بحل زواج الكتابيات . عدة شروط ينبغي توافرها في الكتابية قبل الزواج بها •

١ ـ أن تكون عفيفة •

٢ ـ وأن تكون متمسكة بدينها •

٣ ـ وأن تكون ذمية عند بعض العلماء بمعنى انها خاضعة لسيطرة المسلمين •

ومع ذلك فقد اتفقوا على أن الأولى ترك التزوج بالكتابية مخافة أن تؤثر على ولدها ، وأن تلتبس البغي بالعفيفة كما قال عمر بن الخطاب لحذيفة بن اليمان[١] •

وقد استجاب من فعل فعلة حذيفة لأمر عمر فطلقوا من تزوجوهن من الكتابيات الا حذيفة فقد أجل ذلك قليلا ثم طلق ولأنه على حد تعبيره الموفق « ربما مال اليها قلبه ففتنته ، وربما كان بينهما ولد فيميل الولد اليها » •

---

(١) المغنى ٧ / ٥٠١ .

وقد قال النووي في المهذب : ويحرم على المسلم أن يتزوج من لا كتاب لها من الكفار كعبدة الأوثان ، ومن ارتدت عن الاسلام لقوله تعالى : «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» كما يحرم عليه أيضا أن يطأ اماء غير الكتابيين بملك اليمين ، لأن كل صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح ـ حرم وطء امائهم بملك اليمين ، كالأخوات والعمات .

٤ ـ ويحل له نكاح الحرائر من أهل الكتاب ـ وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل لقوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »(١) .

ثم قال بعد استشهاده على الاباحة بعمل بعض الصحابة وفتوى جابر : « ويكره أن يتزوج حرائرهم ، وأن يطأ إماءهم بملك اليمين ، لأنا لا نأمن من أن يميل اليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها . فان كانت حربية فالكراهية أشد ، لأنه لا يؤمن ما ذكرناه ، ولأنه يكثر سواد أهل الحرب ، ولأنه لا يؤمن أن يسبى ولد منها فيسترق »(٢) .

ـ وقال ابن حبيب : ونكاح اليهودية والنصرانية . وان كان قد أحله الله ـ مستثقل ومذموم .

(١) المائدة : ٥ (٢) المهذب للنووي ٢ / ٤٢

وقال اسحق بن ابراهيم الحربى : ذهب قوم الى أن آية البقرة هى الناسخة لآية المائدة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية ٠

٥ ـ وقال الرازى عن من يفرقون بين الكتابية والمشركة : انهم يفرقون بينهما بأن المشركة متظاهرة بالمخالفة والمناضبة فلعل الزوج يحبها ، ثم انهـا تحمله على المقاتلة للمسلمين ، وهـذا المعنى غير موجود فى الذمية ، لأنها مقهورة راضية بالذل والمسكنة فلا يفضى حصول ذلك النكاح الى المقاتلة[1] ٠

وعند مناقشة دعوى حل زواج الكتابيات فى العصر الحديث مطبقة على هـذه الشروط نرى الآتى :

أولا : شرط العفة فى الكتابية :

ونحن لا نكاد نجـد مسلما يقع فى حبائل كتابية الانتيجة هوى جنسى استدرجته الكتابية الى نفسها عن طريقه وهـذا الهوى الجنسى لا يقع الا مع السفور والتبرج والنزق والخداع الماكر ٠٠ فهذا الشرط مفقود ٠

ويقول الشيخ صالح الأطرم : ان الأصل فى الفروج التحريم ولم يبح من الكافرات الا الكتابيات العفيفات (المخضعات لأحكام الاسـلام) ، وهل يستطيع أحـد أن يحقق زوجة تجتمع بها

(١) الفخر الرازى ٦/٦٢ ٠

هـذه الصفات فى احدى هـذه الدول ؟ الظاهر انه لا يستطيع أن يحقق هـذا الشرط .

ثانيا : أن تكون متمسكة بدينها .

والحكم على امرأة بأنها متمسكة بدينها أو غير متمسكة يقتضي دراسة راغب الزواج بكتابية أن يدرس دين زوجته أولا ثم يخالطها طويلا حتى يعرف مدى استمساكها بدينها ، فيرافقها الى الكنيسة فى مواقيت صلاة النصارى الى غير ذلك من وسائل التعرف على دين امرأة وعلى مدى الالتزام الفعلى بهـذا الدين .

وهـذا ما ليس له وقوع ، فان معظم الذين نراهم تزوجوا بكتابيات لا يكون عندهم استبصار بأقطار دينهم فضلا عن أن يكون لهم تصور لمفهوم دين آخر ، وهـذا فضلا عن أن معرفة استمساك المرأة بدينها لا تتم الا بالوقوع فى محظورات كثيرة : أولها ضرورة المخالطة ، وثانيها دخول الكنيسة .. وكل ذلك يجعلنا نقول أن تحقق هـذا الشرط متعذر ، وذلك لتعذر معرفة تمسكها بدينها .

ثالثا : أن تكون ذمية خاضعة لسيطرة المسلمين .

وهـذا الشرط غير موجود الآن ، لأن اليهود لا يزالون فى موقف الاستعلاء وفرض سلطانهم على مقدسات المسلمين .

والنصارى حتى فى بلادهم التى هم فيها أقلية ــ كنصارى مصر ــ يملكون من المال ومراكز السيطرة الاقتصادية والاعلامية والتدريس . ومجالات الخدمة كالطب والصيدلة وأسباب السياسة كلعبة الوحدة الوطنية . ما جعلهم أخذوا فوق حقوقهم ، وجعلهم فوق مظنة الخضوع أو الخنوع لسيطرة المسلمين .. فهذا الشرط كذلك غير قائم .. وما ينبنى عليه ينبغى أن يلغى ..

رابعا : قول النووى عمن يحل من أهل الكتاب أنهم اليهود والنصارى ومن دخل فى دينهم قبل التبديل ، يجعلنا نتساءل : « وهل فى العالم اليوم يهودية أو نصرانية من غير تبديل »[1] .

خامسا : وقول الرازى عن الفرق بين المشركة والذمية الكتابية : « وهو أن الكتابية مقهورة راضية بالذل والمسكنة » انما هو قول باطل . فاننا عند مراجعة أحوالنا لا نجد الكتابية اليوم مقهورة ولا راضية بالذل والمسكنة . وانما نجدها كثيرا ما تعلن أنها صاحبة بلاد المسلمين ، وأن المسلمين رعاع مغتصبون أملاك النصارى .

كما أن وصف المشركة بأنها متظاهرة بالمخالفة والمناصبة... هو الوصف القائم بالكتابيات اليوم ، فبكل اعزاز واستعلاء ومناصبة تعلن المخالفة باظهار الصلبان الذهبية الكبيرة المعلقة

---

(١) انظر فصل « نشأة القول بالنسخ » فى كتابنا « النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه » .

على الصـــدور أو فى مقدمة ســيارتها ، وغير ذلك من كل صور الاستفزاز والاســتعلاء ..

ومن أجل ذلك قلنا : ان الشروط التى وضعها القائلون بحل زواج المسلم بالكتابية غير موجود عند التطبيق فى عصرنا .. ومن ثمة ينبغى القــول بوجوب الامتنــاع عن زواج الكتابيــات لفقدان شروط الاباحة .

* * *

● مناقشة النحاس فى منع ابن عمر :

قال النحاس : ساق القرطبى عن ابن عمر : « كان اذا سئل عن نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قال : حرم الله المشركات على المؤمنين . ولا أعرف من الاشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى . وهو عبد من عباد الله » .

ثم قال النحاس : وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن عبد الله بن عمر كان رجلا متوقفا ، فلما سمع الآيتين وفى واحدة التحريم ، وفى الأخرى التحليل ، ولم يبلغه النسخ .. توقف ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ ، وانما تؤول عليــه ، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل .

أقول : الحق أن الحجة فى قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، ولا حجة فى قول النحاس ، لأنه اذا كان ابن عمر لم يبلغه النسخ ، ولم يرد عن رســول الله صلى الله عليــه وسلم حديث

صحيح ولا حديث سقيم يقول : يجب العمل بآية كذا ويبطل العمل أو يوقف العمل بالآية التى تناقضها • اذا كان هذا صحيحا ومعلوما • فإن دعوى النسخ مرفوضة ، وقد بينا فساد دعوى النسخ في بحثنا هذا وفى كتابنا « النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه » وكتابنا « لا نسخ فى القرآن •• لماذا ؟ » •

ولم يعرف ابن عباس ولا غيره من الصحابة كلمة « النسخ » بمعناها الاصطلاحى ، بل ولا عرفت الا بعد انتهاء عصر بنى أمية • وانما كانت ترد كلمة النسخ بمعنى الاستثناء أو تقييد المطلق أو تخصيص العام ، أو تفصيل المجمل أو بيان المبهم • وما الى ذلك[1] •

* * *

(1) انظر فصل : « نشأة القول بالنسخ » فى كتابنا « النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه » •

الفصل الثالث

الكتابيات المحاربات .. ودفع شبهات

- الكتابية المحاربة .
- رفض الكتابية دفع الجزية يحرمها
- الزواج بالأجنبيات ودعوى التسامح
- دعوى دعم الترابط
- دعوى اقتراب الكتابية من الاسلام
- زواج الأجنبيات فى التوراة
- فى القانون الوضعى
- الاحتجاج بزواج النبى كتابيات
- الاحتجاج ببعض الصحابة فى عهد عمر .
- قاعدة تعارض الدليلين
- خاتمة

الكتابيات المحاربات .. ودفع شبهات

● الكتـــابية المحاربة :

قال الامام الشافعي : نختار للمرء أن لا ينكح حربيـــة ، خوفا على ولده أن يسترق ، وهكذا لا ينكح المسلمة التي تقيم في دار الحرب[1] ، حتى تنتقل الى دار الاســـلام ، فان وجدت جاز مع الكراهية .

وهكذا الذى قاله بناء على أن هـــذه الكتابية الحربية ليست ذات أصل اسرائيلي كما قلنا ، وليست بكتابية من تنحدر من أصل عربي أو أوروبي أو أمريكي أو افريقي أو آسيوي ولم يولد من أصل اسرائيلي يرجع الى ما قبل الاسلام ، اذ لا عبرة بالتهود أو التنصر بعد الاســـلام .

وبما أن هـــذا النوع قد انقرض فاننا نقول : ان الزواج بالكتابية المحـــاربة الآن حرام عنـــد الشافعية ، لأنهـــا ليست يهودية العرق .

وقال شمس الأئمة السرخسي في كتابه المبسوط : يكره للمسلم زواج كتابية في دار الحرب ، لأنه اذا تزوجها هنـــاك .. ربما يختار المقام فيهم ، واذا ولدت تخلق الولد بأخلاق الكفار ، وفيه بعض الفتنة فيكره لهذا .

---

(1) الأم : ٤ /١٨١ .

وسئل ابن عباس عن نكاح الكتابية اذا كان أهلها أهل حرب فقال : لا يحل . وتلا قوله تعالى : **« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »**[1] .

زاد القرطبي : قال المحدث : حدثت بذلك ابراهيم النخعي فأعجبه ، وقد كره مالك تزوج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب ، ولتصرفها في الخمر والخنزير[2] .

وقد كره الامام على ذلك أيضا ، بل الاجماع على كراهية ذلك .

وأضاف صاحب الهداية أن زواج الكتابية الحربية ، وأكل ذبيحة الكتابيين الحربيين كذلك لا يكون الا ضرورة[3] .

ولما كان قد تبين لنا أن زواج الكتابيات غير مستساغ في الحس الاسلامي لأن رائحة الشرك فيهن زاعقة ، فانه ليكون أكثر قبحا عندما تكون الكتابية محاربة ، أو من قوم يحاربون الاسلام والمسلمين .

---

(١) تفسير الخازن ٢ / ١٣ في تفسير آية : « والمحصنات » — (التوبة : ٢٩) .

(٢) القرطبي في تفسيره لآية التوبة : ٢٩ .

(٣) الهداية « كتاب النكاح » . والمبسوط للسرخسي : ٥/٥٠

وكيف يجوز زواج الكتابية المحاربة ، والمحارب ليس له فى الاسلام الا السيف والاستسلام للمسلمين بدفع الجزية ، أو اعتناق الاسلام : « **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ـ من الذين أوتوا الكتاب ـ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** »[1] .

بهذا أفتى ابن عباس ، وتابعه ابراهيم النخعى فى فتواه كما قال القرطبى .

ونحن حين نتأمل أعمال الكفار اليوم نجدها كلها حربا للمسلمين أو قائمة على أساس خصومة محاربة . ولذا وجب أن لا نتزوج غير المسلمات أبدا مهما اختلفت نحلتهم وملتهم . فها نحن نرى الوثنيين الهنود يشنونها حروب ابادة للمسلمين فى بلادهم ، كما يشنونها غارات شعواء ويدبرونها مؤامرات خبيثة ضد مسلمى باكستان وكشمير . كما أنها استعمرت حيدر آباد الاسلامية . وطردت « النظام » المسلم .

وكل مسيحيى العالم : أمريكا وانجلترا وفرنسا وهولندا وأسبانيا والبرتغال وبلجيكا واليونان وروما بل والحبشة واسرائيل وغيرهم لهم فى حروب المسلمين من الخناجر المسمومة والملطخة بدماء المسلمين ما يندى له جبين الحر والحرية .

---

(1) التوبة : ٢٩

هذا فضلا عما للأم من أثر تربوى وعقدى (اعتقادى) على الأولاد الذين تلدهم لنا نحن المسلمين • وهو أثر غير منكور ، ومن زار الجزائر والمغرب وتونس يعرف مدى خطر استثمار المواطنين المهجنين بخئولة المستعمرين لهم ، وما أثمره هذا من ضروب المعاناة التي تواجهها حركة التحرير والمقاومة والتعريب ، وكيف لا ؟ وقد ولدت أجيال تدين بالولاء لأخوالهم المستعمرين ولأمهاتهم من أصل صليبي أو يهودي • كيف لا •• وهؤلاء الأبناء أمهاتهم في البدء يهوديات أو نصرانيات ، ومن ذرياتهم أبناء من أصل يهودى أو نصرانى تزوجوا نصرانيات ويهوديات • فوجد جيل ثان يهودى أو نصرانى لحما ودما ، وله من الاسلام اسم ينادى به مع كثير من التحريف كذلك •

* * *

● رفض الكتابية دفع الجزية يحرمها :

قال ابن العربى والخازن والبغوى : سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن نساء أهل الكتاب فقال :

« من نساء أهل الكتاب من تحل لنا ، ومنهن من لا تحل لنا •

ثم تلا قوله تعالى : « **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** »[1] •

---

(١) التوبة : ٢٩

فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه • ولهذا فان نكاح اماء أهل الكتاب لا يجوز ، لأنهن لا حرب عليهن »[١] •

وقال بعض العلماء : لا يحل زواج الكتابية الا أن تكون ذمية بمعنى أنها خاضعة لسيطرة المسلمين[٢] •

ومن ثمة لم يجز زواج الكتابيات المعاصرات ، لأنهن جميعا وأهليهن لا يدفعن الجزية •

فان قيل : ان عدم دفع الجزية ناشىء عن قوة شوكة أهل الكتاب على المسلمين اليوم ، على الصعيد الدولي •

قلنا : اذن فقد اعترفتم أن لهم سلطانا علينا ، سواء من حيث كونهم ذوى دولة وصولة . أو من حيث كونهم أفرادا مرتبطين بالتنظيم الدولي للصليبية العالمية والصهيونية العالمية ، أو يستشعرون بهذه المظلة العالمية فتنتفخ أوداجهم •• ولذلك رفضوا دفع الجزية وألزموا المسلمين في البلاد المحتلة جزية أخرى باسم الضرائب يدفع منها نفقات المبشرين وقوى الاحتلال السافر

---

(١) احكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن منده — القسم الثاني ص ٥٥٤ — ٥٥٥ • وتفسير الخازن ٢/ ١٣ والبغوى بهامشه •

(٣) بحث حكم تزوج المسلم بغير المسلمة لصالح الاطرم بمجلة أضواء الشريعة العدد ٩ ص ٣٤٧

أو المغلف بمعاهدات الاستقلال أو الحكم الذاتي • والله يقول : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »[1] •

فهذه الكتابية سيكون لها على أولادنا منها سبيل وأي سبيل، اذ تشعر بأنها شريك ينتمي الى العنصر الظافر الذي يملي ارادته على المسلمين •

ويقول الشيخ صالح الأطرم : ان المسلم ممنوع أن يتزوج بدار الحرب كما نص عليه فقهاء المسلمين ، مخافة أن يميل اليهم ، أو يكثر سوادهم بأولاده ، أو يسيطروا عليهم ، أو يغيروا ميولهم واتجاهاتهم الفكرية ، وهذا متحقق فيمن تزوج في هذه الدول من الجاليات الاسلامية ، لأنهم ـ أي أهل هذه الدول الكتابية ـ في حكم الحربيين للمسلمين ، اذ لا سيطرة للمسلمين عليهم ، وهم جادون ومجتهدون بغزوهم الثقافي المادي البحت للمسلمين بشتى الأساليب ، بالتبشير وبذل الأموال والاشتراك في المنظمات ، ومحاولة التقريب بين النصارى والمسلمين ، واذابة الشخصية الاسلامية بالشخصية النصرانية ، وازالة الفروق بين المسلمين والكتابيين ، ومحاولاتهم لتشكيك المسلمين في اسلامهم •

ومن كانت هذه صفاتهم ألا يعتبرون محاربين ؟ لأن الحرب الحقيقية هي المركزة ضد العقيدة [الحرب الثقافية والغزو الفكري]•• أما الحرب العسكرية (حرب الأبدان) فهو فرع ونتيجة

---

(١) النساء : ١٤١

لغزو العقيدة وهـذا هو واقع العـالم اليوم : فعلى المسلمين المقيمين بالغرب ألا يتزوجوا بكتابية حيث انهم لايستطيعون اقامة الحكم الشرعى فى الزواج ، فان كانت اقامة المسلم غير شرعية بينهم فليرجع الى بلاد المسلمين فيتزوج منهم • وان كان قد أسلم ابتداء ـ وهو من أهل هـذه الدول ـ فليدع زوجته الى الاسلام ثم يبقى على زواجه . لأنهما دخلا بعقد معتقدين صحته ، ثم ان استطاع الهجرة الى بلاد المسلمين فليفعل »[١] •

* * *

● **شبهات ـ الزواج بالاجنبيات ودعوى التسامح :**

زعم البعض أن زواجنا بالكتابيات الأجنبيات يعلن عن التسامح فى الاسلام ، ويجر الى المودة •

وهذا قول باطل : فهولاء الأجنبيات طابور خامس ، يعملن فى بلاد الاسلام ـ لحساب ادارات « المخابرات » فى بلادهن ؛ وقد ترلفن بهـذا الزواج ـ هن وأهلوهن ـ لافسـاد بلادنا ، واتلاف عقائد أبنائنا ، والغالب عليهن أنهن من الساقطات دينا ، اللاتى لا يعبأن بدين ولا خلق ، بل وليس للدين فى نفوسهن معنى ، ولا له فى عقولهن معالم أو صورة ، لا الاسلام ولا غيره من الأديان •

---

(١) اضواء على الشريعة ـ العدد ٩ ص ٣٦٣ •

وقد يكون زواج الأجنبيات بأبنائنا فى بلادنا ـ نوعا من طرائف الرحلات التى يألفها الغربى مع صديق شرقى كريم • وان جريمة الزنا بصورتها القبيحة فى بلادنا ، لا تأخذ فى بلاد الفرنجة لون البشاعة التى لها عندنا فالزوج الشرقى ـ عند الغربية ـ لا يفعل بزواجه أكثر مما يفعل أصدقاؤها معها فى أوقات الأنس والرضا . فأى معرة فيه ؟ انها شىء آخر غير الكتابية فى مصر عدا النادر ، فرضا المرأة الغربية هى وأهلها بهذا الزواج انما كان موجودا هناك ـ بخلاف مصر ـ لاختلاف فى الطباع والعادات وفى المطامع السياسية والعائلية •

فانه من السهل جدا استغلال الزوجة الكافرة فى بيت مسلم فى مهمة التجسس ، وتنفيذ الدسائس والمؤامرات على الدولة الاسلامية واستئصال شأفتها . وبامكانها اذا كانت تبلغ من المكر والدهاء مبلغه . أن تجعل من زوجها أداة طيعة لتحقيق هذه الأغراض •

يقول أبو الأعلى رحمه الله : «وما كل ذلك الا أخطار ومضار ظهرت سابقا ولا تزال تظهر حتى اليوم ، فمن ذا ترونه قد دنس نظامنا للحياة الاجتماعية بالعديد من تقاليد الشرك وعادات الجهل فى الهند الا أولئك النسوة اللاتى تسربن الى بيوت المسلمين ، مع بقائهن على الشرك ، أو مع دخولهن فى الاسلام اسما ؟ ومن ذا ترونه قد أفسد الأجيال المسلمة فى دينها وأخلاقها الا أولئك الأمهات اللاتى أرضعن أولاد المسلمين بلبان الشرك والجاهلية من

صدورهن ؟ ومن ذا ترونه قد دفع الحكومات الاسلامية الى الجمار – فى معظم الأحيان – الا محبة أولئك الكافرات اللاتى كن قد أصبحن متحكمات فى قلوب الأمراء المسلمين ؟ وماذا تعتقدونه يهدم اليوم دعائم الحياة الاجتماعية فى البلاد الاسلامية الى حد كبير الا سيطرة أولئك الغربيات اللاتى فرضن أنفسهن على أرباب الترف وأصحاب النفوذ فى مجتمعنا ؟ »[1] .

وقال سيد قطب : « وها نحن نرى اليوم – أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم ، فالذى لا يمكن إنكاره واقعيا أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وتخرج جيلا أبعد ما يكون عن الاسلام ، وبخاصة فى هذا المجتمع الجاهلى الذى نعيش فيه ، والذى لا يطلق عليه الاسلام الا تجوزا فى حقيقة الأمر ، والذى لا يمسك من الاسلام الا بخيوط واهية شكلية تقضى عليها القضاء الأخير زوجة تجىء من هناك »[2] .

ورحم الله الامام الشهيد حسن البنا ، وقد تناول مصاحبة الأخ المسلم للكفار العقائديين بأن عملية الشد والجذب بينهما فى خطورتها تمثل المقامرة ، فاما أن تكسبه واما أن يكفرك ، وهكذا حين نطبق كلامه بشأن الكتابية التى لها تعصب لدينها ، قد يبلغ خطرها الى حد اخراج المسلم من دينه هو وأولاده وان لم تدخله فى دينها .. بل ان القبطيات اللاتى يتربين فى ملاجىء النصارى

---

(١) الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة : ص ١٢٥ .
(٢) فى ظلال القرآن ٢ / ٢٤١ .

تقرر فتح مدارس متوسطة لاعدادهن مربيات عقائديات وحاضنات يعملن فى بيوت المسلمين لغرض تبشيرى ، وفى غيرها لغرض تربوى ، وذلك للخروج من مشكلة تحريم الانجيل الزواج بالأجانب .

ان مشكلة الزواج بالأجنبيات ذات أبعاد خطيرة ومزمنة وقد تناولتها فى مطلع هذا القرن العشرين أقلام المؤمنين والمؤمنات . وتناولت باحثة البادية هذه المشكلة وأجابت عما يتذرع به الشبان العائدون من الغرب بزوجات من هناك يمكن الرجوع اليها فى كتابنا « المسلمة العصرية عند باحثة البادية »[1]

* * *

● دعوى دعم الروابط :

يقال ان حل زواج الكتابيات يدعم الروابط بين المسلمين وغيرهم . فتتاح فرص دراسة الاسلام واعتناقه[2] .

والحقيقة التى نراها أن هذه الروابط تزداد سوءا ، اذ يضطهد أهل الزوجة ابنتهم وزوجها ويتعصب أهل ملتها ضدهما . ويحاولون أن يثيروا الفتن الطائفية بسببها . اذ أنهم يعتبرون فتاتهم ساقطة ملحدة ولو علم الله فيها خيرا لهداها الى الاسلام فأقامت مع زوجها بيتا اسلاميا ، ولكنها فى الغالب تكون

(١) المسلمة العصرية ص ٥٩ — ٦٦

(٢) فقه السنة ٦/٢٣٧ وبمعناه فى الظلال والتفسير الواضح .

مندفعة وراء الجنس ، ولذلك فان أهلهـــا يجعلون ذلك انتهــاكا للعرض ، وليس خروجا من الدين .

وبهذا يستبين أن الزواج بالكتابيات فى بلادنا ـــ يؤدى الى مفاسد تقتضى سن القوانين لحظره ، حرصا على الاســـتقرار والأمن الوطنى . وقوة الترابط بين طوائف المجتمع ، وما يسمى بالوحدة الوطنية .

أما دعوى أن مصاهرة أهل الكتاب تجر الى اسلامهم ، وتتيح لهم الفرصة لدراســة الاسلام ، فان وقائع الأحوال تدل على النقيض اذ أنهم يستشعرون بأنهم أعرق دينا . وهــذا وهذه حجاب كثيف يقف أمام أى حوار فى الدين .

ثم إن أيام الخطوبة التى تسبق الزواج هى أخصب أوقات الإستهواء والايحاء .. فاذا لم يتم فيها الانجذاب الى الاسلام ، فان وقوعه بعد الزواج والرزوح تحت أعباء الحيــاة الزوجية وأثقالها يكون أندر من الكبريت الأحمر .

وهاكم رسول الله ﷺ تزوج صفية بنت حيى بن أخطب زعيم اليهود ، وأكرمها غاية الاكرام ، ولم يثمر ذلك الزواج فى قلوب أهلها الا مزيدا من الحقد [1] ، بينما كانت ثمرة زواج النبى

---

(١) فقه السيرة لمحمد الغزالى ص٤٧٦ ـــ ٤٧٧ الطبعة الرابعة ١٣٨٤ هـ ـــ ١٩٦٤ م وتهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص ٣٠٢ و ٣٠٨ و ٣٢٤ ـــ ٣٢٥

من جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار زعيم بنى المصطلق ــ وكانوا مشركين ــ ثمرة طيبة . اذ عفا أصحاب النبى ﷺ عن حقوقهم التى غنموها من قوم أصهار نبيهم ، فهز ذلك مشاعر بنى المصطلق ودخلوا فى دين الاسلام تباعا .

وها نحن نرى المبعوثين العائدين من الغرب متأبطين زوجات لهم من هنــاك .. مضى بهم العمر معظم أشواطه ، ولم تعتنق الاسلام منهن واحدة ، ولا دخل الاسلام من أهليهن وبلادهن بسبب المصاهرة أسرة ، ان لم تكن هــذه الزوجة قد آمنت من قبل ، أو كانت قد كسبت ثقافة اسلامية واسعة ، معظمها بسبب التخصص فى علوم الشرق .

بل اننــا نجد هؤلاء المبعوثين عادوا مســلوبى الكرامة القومية . والخلق الاســلامى ، ولا نجد امرءاً تزوج بأجنبية كتابية ، وسلم له دينه الذى كان عليه قبل الزواج الا قلة لم تتجاوز ١٠٪ من العائدين .

* * *

● **دعوى اقتراب الكتابية من الاسلام :**

الذين يزعمون أن هنالك فرقا بين المشركة والكتابية يقولون لتبرير دعواهم : ان المشركة ليس لها دين يحــرم الخيانة فهى موكولة الى طبيعتها وما ترتب عليــه فى عشيرتها ، وأما الكتابية

فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة ، فانها تؤمن بالله وتعبده ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر[1] .

وهـذا وهم ، فالمشركة تؤمن بالله ربا ، وبابراهيـم أبا « **ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم** »[2] .

وأما الأوثان فهي في تصورها كمـا قال القـرآن الكريم « **ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى** »[3] .

وأما الكتـابية المسـيحية فهي شر من المشركة الوثنية في الجاهلية . لأنها لا تؤمن بالله ربا والى جواره المسيح يقربها الى الله زلفى ، وانما تكفر بوجود اله آخر غير المسيح ، فالمسيح في اعتقادها هو الله ، وهو ابن الاله . وهو ابن الانسان كما قال الانجيل أيضا ، وهي لا تعبد غيره ، وان تزلفت الى القديسين فالغاية هي المسيح ، واذا هي تعبدت فوجهتها نحـو من تعبده باطلة لأنهـا لا تتجه الى الله الواحد الأحد ، مخلصة له الدين ولا مشركة به الها آخر .

والعبادة بهذه الصورة . على حد تعبير القانونيين : كأن لم تكن والمشركة تجعل النـاس سواسية . أما الكتابية فتستشعر

---

(١) فقه السـنة ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ نقـلا عن المنار : ج ٢ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ وتبعهما في ذلك التفسـير الواضح ص ٥٤ .

(٢) الزخرف : ٩ (٣) الزمر : ٣

امتيازا على غيرها لأنها من شعب الله المختار ، ســواء فى ذلك اليهودية والمسيحية . ونشأ عن هــذا الاستشعار استعلاء على غيرهم من الشعوب والملل «قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل»[1] . فعقيدة الكتــابيين هــى سر شرار العــالمين ، لصلف أصحــابها واستحلالهم دماء كل الشعوب .

وأما ايمان الكتابيات بالآخرة . فهو ايمان زائف . لأنهم ينكر نصاراهم البعث يوم القيامة بالأجساد ، ويقولون بتناسخ الأرواح أحيانا ، ويقولون بأن النعيم والعذاب روحيان فقط . ولا يؤمنون بالنعيم الحسى المادى يوم القيامة .

وأما اليهود فليس فى كتابهم المقدس ايمان بالآخرة . وما جاء من ذكر الجزاء والمعاد ، فهو جزاء فى الدنيا ومعاد الى أرض فلسطين ، والتمتع بظلال القدس « أورشليم » . وهذا هو السر فى عنف قتال اليهود عن أسمى أمانيهم .. الموت فى رحاب القدس .. ثم لا بعث ولا ميزان ولا حور عين بعيدا عن القدس ولا بعــد الموت وهــذه الصورة لعقيدة الآخرة والجزاء عنــد الكتابيين شر من معتقد المشركين فى الجاهلية الذين يحذرون حساب الله العليم بأفعالهم ويؤمنون بيوم للحساب فيه بعث للأجساد والأروح معا لهم وللنياق التى تعقر على قبورهم . وفى هذا يقول شاعرهم :

فلا تكتمن الله ما فى نفوسكم ليخفى ومهما يكتم الله يعلم

(١) آل عمران : ٧٥

ويقول في سجل الأعمال والحساب :

يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر ليوم حساب أو يعجل فينقم[1]

وأما القول بأنهم يدينون بوجوب عمل الخير والبعد عن الشر ، فذلك مردود ، لأن هذا الخير محصور في نطاق ملتهم ، أما غيرهم فهم يؤمنون بايذائهم تعبدا كما ينص على هذا كل من التلمود والكتاب المقدس في العهد القديم ، والتاريخ القديم والوسيط والحديث يطفح بآيات بينات على هذه الحقيقة سواء مع الهنود الحمر أو مع المسلمين في الأندلس وفلسطين والقوقاز وأفغانستان وأرتيريا وأخيرا في أحداث لبنان ومحاولة الفتنة الطائفية بمصر التي وقى الله البلاد شرها .

وما من صورة للخير تظهر في شكل مستشفى أو ملجأ أو مدرسة الا وهي الطعم الذي ييسر صيد السمك في خضم الحياة المتلاطمة الأمواج .. بينما صور الخير النقى في الجاهلية يصوره الشعر العربي في صور من المروءة هي مصابيح الغرب حتى الآن .

* * *

● زواج الأجنبيات في التوراة :

عرف اليهود أضرار الزواج بالأجنبيات فنهت بعض أسفارهم عن هذا وان أباحته أسفار أخرى للضرورة .

---

(١) معلقة زهير بن ابى سلمى .

ففى سفر عزرا : الاصحاحات من ٧ الى ١٠ نجد أن عزرا عنـدما لاحظ كثرة زواج قومه بالأجنبيـات غضب وطاردهن وأطفالهن ، واعتبر هذا الزواج خطيئة كفر عنها الشعب بالصلاة عام ٤٥٨ ق ٠ م ٠

وهكذا قسا « نحميا » على الأجنبيات (اصحاح : ١٣) — بينما سفر « دوث » — فى حديثه عن أم داود وهى موآبية ، يثبت أن الزواج بها لم يكن شرا ، فمن كداود عليه السلام الذى خلصهم من عدوهم **« وقتل داوود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء »**[1] ٠

وهكذا يجد النصارى غضاضة فى الزواج بغير بنى ملتهم ، ولا يفعل هـذا الا المنحلون[2] والسـاقطات أو المنحلات غـير المتمسـكات بنصرانيتهن ، ولهم اجراءات كنسـية معقدة اذا اختلف مذهبا الزوجين ٠

وهـذا يعنى أن الزواج مع اختلاف المذهب لا يكون الا ضرورة ، فان اختلف الدين كان أمرا ادأ ، ولا تكد تجد زواجا يتم بين اثنين أحدهما مسيحى والآخر يهودى الا ووراءه بعـد سياسى ٠٠ أو أن الاثنين لهما علاقات عاطفية ترتفع بهما فوق مستوى شـعائرهما الدينية ٠ أو أن هنـاك ضرورة تعليمية أو اقتصادية أو غير ذلك من الضرورات ٠

---

(١) البقرة : ٢٥١

(٢) من ظلال القرآن ٨٤٨/٦

واذا كان هنالك من يقــول : انها قد تكون متدينة ويحمل الحديث الشريف : « فاظفر بذات الدين » على هــذا التوسع ، فاننا نقول له : ان التى تتزوج بمن ليس على ملتها تخالف دينها . فكيف نسميها ذات دين .

ان الدعوة الى زواج مع التغاضى عن دين الطرف الآخر ومذهبه مرفوضة فى الاسلام والمسيحية واليهودية ولم يبشر بها الا المارقون كالماسونية والبهائية والملاحدة .. والمعصوبة عيونهم عن نور الاسلام .

* * *

● وفى القانون الوضعى :

وتحــرم القوانين الوضعية زواج الدبلوماسيين بأجنبيات الا باذن ولعلة ترتضيها الدولة لــكيلا تتسرب أسرار الدولة عن طريق الزوجات الأجنبيات الى دول أجنبية فاذا كانت المصلحة ذلك . والأدلة هى ما ذكرنا فاننا يجب أن نغلق الباب فى وجــه الفرنجيات وغير المسلمات جميعا للمصلحة ولدرء الخطر .

ونقول لمن يقولون : ان زواج الكتابيات فيه مصلحة ، ان القاعدة الأصولية تقول : دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة والله أعلم بالصواب .

* * *

● **الاحتجاج بزواج النبي من كتابيات :**

ولا حجة لأحد في دعوى حل زواج الكتابية بتزوج النبي صفية بنت حيي بن أخطب زعيم اليهود وسيد بني النضير أو زواجه مارية القبطية لأنهما أسلمتا ، فقد ثبت اسلام صفية قبل بنائه عليهما صلوات الله وسلامه عليه ، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[1] .

جاء في الاصابة عن أم المؤمنين «صفية» أنها تنزع بنسبها الى رسول الله «هارون بن عمران» أخي موسى بن عمران صلوات الله وسلامه عليهما . كانت ــ قبل أن تكون لرسول الله ــ زوجة لكنانة بن الربيع فقتل عنها يوم خيبر . وكانت قد رأت في منامها أن قمرا هبط من يثرب (المدينة) فسقط في حجرها ، فقصت رؤياها على قومها فردوها اليها وقالوا لها قولا شديدا ، فلما غزا رسول الله خيبر وأمكنه الله من أهلها جيء اليه بصفية فقال لها : لم يزل أبوك من أشد يهود عداوة لي حتى قتله الله ، فقالت : يا رسول الله .. يقول الله في كتابه : « **ولا تزر وازرة وزر أخرى**»[2] . فقال لها رسول الله : اختاري .. فان اخترت

(١) المحلى ١١/١١٠ عن طريق البخاري وعبد الرزاق وحماد ابن سلمة من طرق مختلفة عن أنس بن مالك .

(٢) الأنعام : ١٦٤ ، الاسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٧ ، النجم : ٣٨ بلفظ : « الا تزر ... » .

الاسلام أمسكتك لنفسي وان اخترت اليهودية فعسى أن أعتقك فتلحقي بقومك . فقالت : يا رسول الله لقد هويت الاسلام وصدقت بك قبل أن تدعوني ، وما لي في اليهود أرب ، وما لي فيها والد ولا أخ ، وخيرتني بين الكفر والاسلام فالله ورسوله أحب الي من العتق وأن أرجع الى قومي : فقال رسول الله ﷺ لمن حوله : « قوموا عن أمكم » وكان ذلك ايذانا بتشريفها عليها السلام بزواجه ، وكان لها حينئذ سبعة عشر عاما ، وكانت رضي الله عنها من أوضأ نساء النبي وجها ، وأرضاهن له معاشرة ، وأدناهن من قلبه ورحمته ، وقد فاخرتها عائشة يوما بأبيها الصديق ، وفاخرها أخريات من أزواج النبي بآبائهن من قريش ، فشكت ذلك الى رسول الله فقال لها : ان عدن فقولي : « أنا خير منكن : أبي هارون ، وعمي موسى ، وزوجي محمد » عليهم الصلاة والسلام ، فلما عاودنها الفخر قالت لهن مقال رسول الله ، فما فاخرتها واحدة بعد ذلك . وكانت وفاتها سنة خمسين للهجرة رضي الله عنها[1] .

وكذلك أسلمت « مارية » ، ثم ان النبي أنجب من مارية ولده بالتسري لا بالزواج . فهي أمته التي أهداها اليه المقوقس . والتسري بالأمة متفق على جوازه مطلقا .

---

(١) المرأة العربية في ظلال الاسلام لعبد الله عفيفي (بك) ص ٧٠ ، ٧١ — ومحاضرات الاذاعة اللاسلكية للجديلي المجموعة الاولى الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨ هـ — ١٩٤٩ .

وسكوت النبى عن اشتراط اسلام الكتابية عند تزوج المسلم بها ، انما هو اكتفاء بقرينة الحال الواقعة •

وقد روى عن عمر بن الخطاب تحريم الزواج بالكتابيات • وحمل بعضهم عمله هذا على خشية انصراف المسلمين عن الزواج بالمسلمات •

ونحن نقول : وان هذا الذى حملوا عليه قول عمر هو الضرار الذى ينبنى عليه تحريم زواج الكتابيات قبل أن يمتنقن الاسلام . بل ان هذا التعليل لا يصلح لأن يكون دفاعا عن رأى من يحلون زواج المسلمين بالكتابيات ، اذ آن العلة التى قالوها وكانت فى عهد عمر لا تزال باقية •

ولكننا مع هذا نضيف أن الامام الشافعى روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : « ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم »[1] •

ومما لا ريب فيه أن الزواج بالكتابيات فتنة كبيرة ، وقد كان من آثرها فى باكستان ومصر وسوريا والكويت وغيرها من بلاد المسلمين أن السيدات الغربيات قد دخلن فى الكيان الاجتماعى للمسلمين ، ثم عملن ما فى وسعهن لاستئصال الحضارة والقيم الاسلامية •

وأخطر من هذا وأفظع : ما نشأ عن هذه الفتنة من النتائج

---

(١) الأم ٤/١٠٤ ط ٢ ــ و ٦/٥

السياسية التى لا يستطيع مسلم ـــ معها ـــ ان كان فى قلبه اسلام وايمان ـــ أن يتمالك نفسه عن الأسف والحزن •

وعلى هذا فان كان المخلصون من أفراد المسلمين يشعرون اليوم بحاجتهم انى أن يقوموا فى وجه هــذه الفتنة العارمة ، ويضعوا لها حدا معلوما • فلا شك أن ذلك ـــ ان دل على شيء ـــ فانما يدل على حبهم للاسلام ونصحهم للمسلمين[1] •

* * *

● الاحتجاج ببعض الصحابة فى عهد عمر :

احتج البعض لاباحة الزواج بالكتابية بما روى من أن بعض الصحابة تزوج من الكتابيات كحذيفة تزوج يهودية فى المدائن ، ونهاه عمــر عن ذلك وعثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وأسلمت عنده وكطلحة والجارود بن المعلى •

والجواب : أن عمل الصحابة حين يخالفهم غيرهم لا يكون حجة ، وبخاصة اذا وقع استنكار لفعلهم ، أو كان عملا له طابعه الفردى ولم يأخذ طابع العموم •• وهــذا هو الذى حدث • فقد استنكر عمر بن الخطــاب ما حدث ، وخمدت الفتنــة فتجنبها الصحابة والتابعون فلم يتزوجوا من الكتابيات قبل اسلامهن •

---

(١) ابو الأعلى المودودى : الاســلام فى مواجهة التحــديات المعاصرة ص ١١٠ ـــ ١١١ ط ١٩٧٤

فما روى من عمل بعض الصحابة ــ والصورة هكذا ــ يسقط الاستدلال به .. وفضلا عن هذا فهناك جهالة فى الرواية نامسيها فى زوجة حذيفة . فقد اضطربت الرواية قيل انها نصرانية. وقيل يهودية ، وقيل مجوسية[1] .

هذا فضلا عن أن عمل الصحابي ليس من الأدلة التى تثبت بها الأحكام الفقهية ما لم يرد لنا قول عن رسول الله يدل على مشروعية عمله . لأن عمل الصحابي قد يكون بناء على اجتهاد شخصي وليس بناء على نص شرعي ، وربما كان غير مصيب فى اجتهاده ، ومن الصحابة من قال المحدثون : كانت لهم أعمال بفتاوى خاصة بهم من رسول الله ﷺ .. وهذا هو سبب قول القائلين بأن عمل الصحابة ليس من مصادر الأحكام .

ويروى أنه عندما تأول طلحة بن عبيد الله وحزيفة بن اليمان آية المائدة فتزوجا بكتابيتين ، سخط عمر على تأويلهما للآية تأويلا لا يتفق مع عموم آية المجادلة وآيات الممتحنة وأمثالها فى القرآن الكريم ، وهم أن يسطو عليهما ، وحين قالا لعمر : نحن نطلق يا أمير المؤمنين فلا تحزن . قال رضى الله عنه : ان حل طلاقهن فقد حل نكاحهن ، ولكن أنتزعهن منكم[2] .

* * *

(١) المغنى لابن قدامة ٥٩٢/٦

(٢) تفسير الرازى جـ ٦ ص ٦٧

● قاعدة تعارض الدليلين :

عندما لا يكون هنالك ضغط بأسباب شخصية على من يرى التزوج بكتابية وتسأله : هل ترى حل المحصنات من المؤمنات — فى حكم الشرع بالحل — يرتفع الى مستواه شعورك بحل الكتابية الذى تستنبطه من الآية اليتيمة فى سورة المائدة مع أنها غير قطعية الدلالة ؛ ومع عـدم وجود نص آخر يشـهد لمعنى الحل الذى عرضناه وعارضناه ؛ ومع فقدان أى حديث نبوى صحيح أو سقيم يقرر حل زواج المسلم بالكتابية ؟ انه لا أحد يقول : ان حل زواج الكتابية يرتفع دليله الى مستوى حل زواج المسلمات المحصنات وهـذا وحده يجعل زواج الكتابية وملايين المسـلمات من حوله عوانس أمر لا يقع فى سمات الحل وانما يقع فى موضع الشبهات التى فى ضررها يقول الرسول « ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » .

وفضلا عن هـذا فانه من المقرر فى أصـول الفقه أنه اذا نهض دليل على التحريم . ودليل على الحل وجب ترجيح دليل التحريم فى الأبضاع (أى الفروج) لأن الأصـل فى الأبضاع الحرمة ودليل التحريم « ولا تنكحوا المشركات »[1] ودليل الاباحة آية المائدة ولكن القائلين باباحة الكتابية نسـوا « الأصـول » فالواجب طبقـا للقواعد الأصـولية المجمع عليها أن نجنح الى

---

(١) البقرة : ٢٢١

ما يتفق وطبيعة البضع وهو التحريم ابقاء للحكم الشرعى على الأصل حين يتساقط أو يتعارض الدليلان •

وهذا المسلك الأصولى سلكه فى الفتيا أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ؛ فقد سئل عن الجمع بين الأختين فى ملك اليمين ، ــ هل يحل لمن يملك أمتين هما أختان أن يستمتع بهما معا ــ فقال : أحلتهما آية **« والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم »**[1] وحرمتهما آية **« وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف »** [2] •

ثم ذهب الى التحريم لأنه هو الأصل فى الأبضاع • فيجب الميل الى ترجيح جانبه عند الفتوى كما ذكر الرازى فى تفسيره •

* * *

(١) النساء : ٢٤ (٢) النساء : ٢٣

خاتمة

هذه الدراسة أول دراسة مستقلة تتناول موضوعا حساسا هو زواج المسلم بالكتابية من حيث الحظر الشرعي والاجتماعي والسياسي ، الى جانب الرد على شبهات القائلين بالمساواة في الزواج بين جميع الطوائف الدينية على قدم المساواة . ثم هي في نفس الوقت مناقشة لدعوى القائلين بأن ما نزل من القرآن من تحريم زواج غير المسلمات منسوخ ، والقائلين بأن تحريم زواج المشركات أيضا منسوخ بإباحة زواج الكتابيات .

وقد بينا أن كتابيات العصر مشركات ولا يدخلن في غمار الكتابيات عند الامام الشافعي وعطاء ، وبينا أن التوراة ترفض زواج المؤمنين بها بأجنبية ، وبهذا فدعوى أبنائنا المتقدمين ليست في التوراة أو الانجيل أو القرآن ، بل هدم لكل هذه الكتب ، وليس طبيعيا أن يتزوج المسلم بغير المسلمة أيا ما كانت .

ووضحنا أن لفظ المشرك اصطلاح قرآني يضم الكتابيات وغيرهن ، كما بينا أنه مع هذا فآية المائدة التي يعتقد فيها مبيحو زواج الكتابية مقيدة بعدة قيود منها أنها مقيدة بلفظ «من قبلكم» ومقيدة بالايمان بعد التهود أو التنصر . وذكرنا علل التحريم ، وناقشنا دعاوى مزايا اباحية الكتابيات .

ثم ناقشنا دعوى القائلين بالتخصيص للآيات التي تقرر

تحـريم زواج المسـلم بالمشركة والكافرة ورددنا على الأئمة السيوطي ومكي وابن العربي ، وابن حزم وذكرنا رد الامـام الثلائي الزيدي ثم رددنا على شبهات القائلين بأن النبي تزوج بكتابيات وأن بعض الصحابة تزوج كتابيات كذلك ، وخلال ذلك عرضنا لآراء أبي الأعلى المودودي وسيد قطب رحمهما الله ، ومما انتهى اليه المودودي قوله :

«ويستدل من فعل سيدنا عمر رضي الله عنه : على أنه من حق أولي الأمر من المسـلمين أن يصدروا أحكاما تحظر على رخص الشريعة كلهـا اذا خيف أن يستغلها المسـلمون استغلالا غير مشروع ، وأنه يجوز تنفيذ مثل هـذه الأحكام بدون استباحة الحرام أو تحريم المباح • ولكن بشرط أن يكون القائمون بتنفيذها على تفقه في الدين ليتورعوا عن مسخ روعة الاعتدال والتوازن في شريعة الاسـلام »(١) •

ومقالته هذه كانت قبل أن يبلغه رأيي هذا الذي نشر من قبل والذي زدنا فيـه كثيرا من التوضيح في هذه الرسـالة التي تنفرد بهذه الدراسة والله ولي التوفيق •

***

---

(١) الاسـلام في مواجهة التحديات المعاصرة : ص ٣٠

محتويات الكتاب

الصفحة

المقدمة ٣

الفصل الأول : الزواج بالمشركة والملحدة
(٥ — ٣٣)

اسقاط شرط الدين فى الزواج ٧
زواج المشركة والملحدة والمرتدة ١٢
زواج المهجنة ١٤
رأى المودودى ١٥
القيود على زواج المسلم بغير المسلمة ١٦
الزواج بالكتابيات فى ديار الكفر ١٧
رأى الأستاذ سيد قطب ١٨
الكتابية المؤمنة بالثالوث أو البنوة ٢١
زواج الكتابى بمسلمة ٢٣
علة تحريم المشركة ٢٣
اختلاف الدين والميراث ٢٤
نصارى اليوم ليسوا كتابيين ٢٤
من هم أهل الكتاب المقصودون فى الآية ٢٩
الزواج بغير المسلمة انحراف ٣٢
مذهب الامامية ٣٢

الفصل الثانى : حظر الزواج بالكتابيات
(٣٥ — ٩٦)

زواج الكتابيات فى الجاهلية ٣٧
زواج الكتابيات فى صدر الاسلام ٣٧

الصفحة

مذهب عطاء بين رباح	٤٠
مذهب الاباضية	٤١
الدروز	٤١
دعوى فسخ آيتي البقرة والممتحنة	٤٢
بطلان دعوى النسخ	٤٣
العمل بالآيتين في عهد النبي والصديق	٤٤
اباحة الكتابيات ممن كن قبل الاسلام	٤٦
قيد الايمان لمن كن كتابيات	٤٩
شرط ايمان الاماء يمتد الى الحرائر	٥٣
علة الفسخ بالردة	٥٧
النهي عن المودة والموالاة صيغة للتحريم	٥٨
تاكيدات (الممتحنة) تنافي النسخ	٦١
الشرك اصطلاح لكل كافر	٦٥
البينة تسوى في التعبير بين المجوس والكتابيين	٦٧
اندراج الكتابيات في المشركات	٦٨
اعتراض .. وجواب	٧١
هل العطف يقتضى المغايرة ؟	٧٢
الخبيثات للخبيثين	٧٤
لا حلال الا الطيب	٨١
القائلون بتخصيص المشركات بغير الكتابيات	٨٤
مناقشة ابن العربي والسيوطي ومكي	٨٤
الثلاثي والتخصيص	٨٨
مذهب الامامية	٨٩
مناقشة ابن حزم	٨٩
تطبيق شروط القائلين باباحة الكتابيات	٩٠
مناقشة النحاس في دفع ابن عمر	٩٥

الفصل الثالث : الكتابيات المحاربات ودفع شبهات

(٩٧ — ١٢٢)

	الصفحة
الكتابية المحاربة	٩٩
رفض الكتابية دفع الجزية يحرمها	١٠٢
شبهات : الزواج بالأجنبيات ودعوى التسامح	١٠٥
دعوى دعم الروابط	١٠٨
دعوى اقتراب الكتابية من الاسلام	١١٠
زواج الأجنبيات فى التوراة	١١٣
زواج الكتابيات فى القانون الوضعى	١١٥
الاحتجاج بزواج النبى من كتابيات	١١٦
الاحتجاج ببعض الصحابة فى عهد عمر	١١٩
قاعدة تعارض الدليلين	١٢١
خاتمـــــة	١٢٣
محتويات الكتـــاب	١٢٥

* * *

رقم الايداع بدار الكتب ٢٣٣٦ / ٨٣
الترقيم الدولى ٣ــ١٢ــ٣٠٧ــ٩٧٧

دار التوفيقية النموذجية
للطباعة والجمع الآلى
الأزهر : ٣ ميدان الموسكى
جوار جامع الأزهر

هـــذا الكتــاب

- دراسة مستقلة تتناول موضوع زواج المسلم بالكتابية .. من حيث الخطر الشرعى والاجتماعى والسياسى ..

- رد شبهات القائلين بالمساواة فى الزواج بين جميع الطوائف الدينية على قدم المساواة ..

- مناقشة دعوى القائلين بأن ما نزل من القرآن من تحريم زواج غير المسلمات منسوخ .. والقائلين بأن تحريم زواج المشركات أيضا منسوخ بإباحة زواج الكتابيات .

- يوضح أن لفظ المشرك اصطلاح قرآنى يضم الكتابيات وغيرهن .. ويبين أن آية المائدة ـ التى يستند اليها مبيحو زواج الكتابية مقيدة بعدة قيود منها لفظ **« من قبلكم »** ومقيدة بالايمان بعد التهود أو التنصر ..

- يبين أن كتابيات العصر مشركات ولا يدخلن فى غمار الكتابيات عند الامام الش[illegible] ..

- مناقشة دعوى ال[illegible] بالتخصيص للآيات التى تقرر تحريم زواج المسلم بالمشركة والكافرة .. والرد على الأئمة السيوطى، ومكى، وابن العربى ، وابن حزم .

- الرد على شبهات القائلين بأن النبى تزوج بكتابيات ، وأن بعض الصحابة تزوج كتابيات كذلك .. وبالله التوفيق ..

مكتبة وهبــه